مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام



تأليف

الأستاذ الدكتور

قحطان عبد الرحمن الدوري

كلية الشريعة والقانون - جامعة العلوم الإسلامية العالمية

المملكة الأردنية الهاشمية



مناهج الفقهاء

في استنباط الأحكام

Author - المؤلف

الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري

Classification - التصنيف

تاريخ التشريع الإسلامي

Pages ,Size - القياس، عدد الصفحات

*48 p. - 17*24 cm*

Year - سنة الطباعة

2011 A D._1432 H.

Printed in - بلد الطباعة

Lebanon - لبنان

Edition - الطبعة

First - الأولى



Mazraa, Ras Nabea, Mohamad Al Hout Street,
Katerji Building, First Floor, Beirut-Lebanon
Tel :+961 71 289 277-P.O.Box: 11- 374 Riyad Al-Soloh
E-mail: books.publisher@hotmail.com

مَناهِجُ الفُقهَاء
في استِنباطِ الأَحكام

تأليف

الأُستاذ الدكتور

قحطان عبد الرّحمن الدُّوري

كليّة الشّريعة والقانون - جامعة العُلوم الإسلاميّة العالَميّة

المملَكة الأُردُنيّة الهاشِميّة



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ
ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ
وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ
ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

مناهج الفُقَهَاء في استنباط الأحْكَام[١]

الفِقْه لُغَةً واصْطِلَاحاً

الفِقْه في أصل اللُّغَة: الفهم[٢].

وقد ورد في القُرْآن الكَرِيْم بهٰذَا المعنىٰ في آيات عديدة منها:

قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ - النساء: ٧٨، أي: يفهمون.

وقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ - هود: ٩١، أي: ما نفهم.

وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ - الإسراء: ٤٤.

وقوله تعالىٰ في سؤال مُوسَىٰ لربه سُبْحَانَهُ: ﴿ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُواْ قَوْلِي ﴿٢٨﴾ ﴾ - طه، أي: يفهموا[٣].

---

(١) هٰذِهِ محاضرة ألقيتُها علىٰ طلبة الدراسات العليا بجَامِعَة آل البيت - المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة في مادة (مناهج البَحْث عند العُلَمَاء المُسْلِمِيْن)، سنة ١٩٩٧م.

(٢) المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، والمِصْبَاح المُنِيْر، ولِسَان العَرَب، والقَامُوْس المُحِيْط، والمفردات للرَّاغِب، وكلها في مادة (الفِقْه).

(٣) انظر تَفْسِيْر (الفِقْه) في هٰذِهِ الآيات بـ(الفهم) في: تَفْسِيْر ابن كَثِيْر بمواضعها.

ومنه دعاء النَّبِيّ ﷺ لابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بقوله: (اللهم عَلِّمْهُ الدِّيْن، وفَقِّهْهُ في التأويل)، أي: فهمه تأويله ومعناه[١].

وذهب الرَّاغِب الأَصْبَهَانِيّ إلىٰ أن الفِقْه هو: (مَعْرِفَة بَاطِن الشيء والوُصُوْل إلىٰ أعماقه)[٢]. وفي هٰذَا القول زِيَادَة معنىٰ الدقة والتعمق علىٰ الأصل اللُّغَوِيّ.

وقَيَّدَ ابن القَيِّم في كتابه (إعْلَام المُوَقِّعِيْن) الفِقْه بفهم مُرَاد المتكلم من كلامه، وذٰلِكَ بقوله: (والفِقْه أَخَصُّ من الفهم، وهو - أي: الفِقْه - فهم مُرَاد المتكلم من كلامه، وهٰذَا قدر زائد علىٰ مجرد وضع اللفظ في اللُّغَة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هٰذَا - الفهم - تتفاوت مراتبهم في الفِقْه والعلم)[٣].

وهو ما ذكره الجُرْجَانِيّ في تَعْرِيْفَاته: (الفِقْه في اللُّغَة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه)[٤].

أما الفِقْه في الاصْطِلَاح:

فقد أُطلق في صدر الإسلَام علىٰ تفهُّم الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة كلها، أي: أَحْكَام العَقَائِد، والأخلاق، والأَحْكَام العَمَلِيَّة[٥]، لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

---

(١) لِسَان العَرَب، مادة (الفِقْه).

(٢) المدخل في التعريف بالفِقْه الإسلَامِيّ: مُحَمَّد مُصْطَفَىٰ شلبي، دار النهضة العَرَبِيَّة بِبَيْرُوْت، سنة ١٩٨٥م، ص٣١. وفي المفردات للرَّاغِب الأَصْبَهَانِيّ، دار القلم بدِمَشْق، سنة ٢٠٠٩م، مادة (فِقْه) ص٦٤٢: (الفِقْه هو التوصّل إلىٰ علم غائب بعلم شَاهد، فهو أخص من العلم).

(٣) إعْلَام المُوَقِّعِيْن، دار الجيل بِبَيْرُوْت، سنة ١٩٩٨م، ج١ ص٢٩٨.

(٤) التَّعْرِيْفَات، دار الكتب العِلْمِيَّة بِبَيْرُوْت، سنة ١٩٩٥م، ص١٦٨.

(٥) المدخل: شلبي ص٣٢.

ما جاء به الدِّيْن الإسلَامِيّ ثلاثة أقسام:

الأُصُوْل الاعْتِقَادِيَّة، والمبادئ الأخلاقية، والأَحْكَام العَمَلِيَّة.

طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ – التوبة: ١٢٢.

فكانت كلمة الفِقْه مُرَادفةً لكلمة الشَّرِيْعَة[1]

---

١ – الأُصُوْل الاعْتِقَادِيَّة:

موضوعها: هو المَعْلُوْم من حيث إنه يتعلق به إثبات العَقَائِد الدِّيْنِيَّة المتعلقة بالله وصفاته وأفعاله، وما يتفرع عنها من مباحث النُّبُوَّة واليوم الآخر.

والغَايَة منها: إثبات العَقَائِد الدِّيْنِيَّة بالأَدِلَّة اليقينية، وإرْشَاد المتدينين بإيْضَاح الحُجَّة لهم، وإلزام المعاندين بإقامة الحُجَّة عليهم، وحفظ قَوَاعِد الدِّيْن من أن تزلزلها شبهات المبطلين.

والعلم الباحث في أُصُوْل الاعْتِقَاد: هو علم أُصُوْل الدِّيْن، ويسمىٰ أَيضاً بالفِقْه الأكبر، وبعلم النَّظَر والاستدلال، وبعلم التَّوْحِيْد والصفات، وبعلم العَقَائِد، وبعلم الكلام.

٢ – المبادئ الأخلاقية:

موضوعها: كل ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من الصفات التي تصدر عنها الأَعْمَال الخَيِّرَة، كالوفاء والأمانة والعَدْل والتواضع والعفو والتحابب... إلخ.

والغَايَة منها: نشر الفضيلة والابتعاد عن الرذيلة.

والعلم الذي يتكفل ببَيَانها: هو علم الأخلاق، وعلم التَّصَوُّف.

٣ – الأَحْكَام العَمَلِيَّة:

موضوعها: كل ما يصدر عن الإنسان من أَعْمَال، سواء كانت عِبَادَة أم مُعَامَلَة، كالصلاة والجِهَاد والبُيُوْع والجنايات.

والغَايَة منها: تنظيم شؤون المجتمع في كل ما تدعو إليه الحياة في كل زمان ومكان.

والعلم الذي يتكفّل ببَيَان هٰذِهِ الأَحْكَام: هو علم الفِقْه، أو علم الشرائع والأَحْكَام.

انظر: كَشَّاف اصْطِلَاحَات الفُنُوْن: التَّهَانَوِيّ، مكتبة لُبْنَان، ج١ ص٢٩و٤٠، والمدخل: شلبي ص٢٩، وكتابنا أُصُوْل الدِّيْن الإسلَامِيّ، الطَّبْعَة الخامسة، سنة ١٩٩٦م، ص١٣.

(١) **الشَّرِيْعَة في اللُّغَة**: تُطلق علىٰ:

١ – مورد الشاربة، الذي يشرب منه الناس ويستقون.

والدِّيْن(١) بمعناهما الأعم.

٢- الطريق الواضح، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ - الجاثية: ١٨.

ومثل الشَّرِيْعَة: الشِّرْعَة. قال تعالىٰ: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ - المائدة: ٤٨.

المفردات للرَّاغِب ص٤٥٠، والقَامُوْس المُحِيْط، مادة (الشَّرِيْعَة).

والشَّرِيْعَة في الاصْطِلَاح:

الشَّرِيْعَة عند أهل الصدر الأول، هي: ما شرع الله تعالىٰ لعِبَاده من الأَحْكَام التي جاء بها النَّبِيّ ﷺ، سواء كانت متعلقة بالأُصُوْل الاعْتِقَادِيَّة، أم بالمبادئ الأخلاقية، أم بالفُرُوْع العَمَلِيَّة، قال تعالىٰ: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾ - الشُّوْرَىٰ: ١٣.

وسُمّيت هٰذِهِ الأَحْكَام شريعةً لوضوحها وعدم انحرافها عن الطريق المُستقِيم، أو لأنها شبيهة بمورد الماء في أن كُلّاً منهما سَبِيْل للحياة، فالماء يحيي الأَبْدَان، والشَّرِيْعَة تحيي العُقُوْل.

المدخل: شلبي ص٢٨، وتاريخ الفِقْه الإسلَامِيّ: بَدْرَان أبو العَيْنَيْن، دار النهضة العَرَبِيَّة بِبَيْرُوْت، ص١٢.

وفي المفردات للرَّاغِب ص٤٥٠: (قال بعضهم: سُمّيت الشَّرِيْعَة شريعةً تشبيهاً بشريعة الماء، من حيث إن من شَرَعَ فيها علىٰ الحقيقة رَوِيَ وتَطَهَّرَ).

ومن المتأخرين من عَرَّفَ الشَّرِيْعَة بمعنىٰ الفِقْه، وهو ما يخص الأَحْكَام العَمَلِيَّة الفُرُوْعية، من باب إطلاق العام الذي يُراد به الخاص.

كَشَّاف اصْطِلَاحَات الفُنُوْن، وتاريخ الفِقْه الإسلَامِيّ: بَدْرَان، السَّابِقَان.

(١) **الدِّيْن في أصل اللُّغَة** له معانٍ متعددة، يمكن إرجاعها إلىٰ ثلاثة معانٍ، تُؤخذ تارةً من فعل متعدٍّ بنفسه (دانه يدينه)، وتارةً من فعل متعدٍّ باللام (دان له)، وتارةً من فعل متعدٍّ بالباء (دان به). وتفصيل ذٰلِكَ علىٰ النَّحْو الآتي:

١- القول (دانه دِيناً) يُراد به أنه ملكه، وحكمه، وساسه، ودَبَّرَه، وقهره، وحاسبه، وقضىٰ في شأنه، وجازاه، وكافأه. فالدِّيْن في هٰذَا الاسْتِعْمَال يدور علىٰ معنىٰ الملك، والسِّيَاسَة، والتدبير، والحكم، والقهر، والمحاسبة، والمجازاة. ومنه:

قوله تعالىٰ: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ - الفاتحة: ٤، أي: يوم المحاسبة والجزاء.

ويُطلق أَيضاً علىٰ جميع الأَحْكَام نفسها، قال ﷺ: (رُبَّ حَامِلِ فِقْه غير فقيه...).

واستمر هٰذَا الاسْتِعْمَال إلىٰ عَصْر الأَئِمَّة، فعَرَّف أبو حَنِيْفَة الفِقْه بأنه: (مَعْرِفَة النفس ما لها وما عليها).

فقوله: (ما لها وما عليها) يشمل: العَقَائِد، والأخلاق، والأَحْكَام العَمَلِيَّة.

وكان الإمَام أبو حَنِيْفَة يسمّي علم الكلام بالفِقْه الأكبر، لأنه يتعلق بالعَقَائِد المُتَّصِلَة بالله ورسله، وهو رأس عُلُوْم الشَّرِيْعَة.

ومنه قوله ﷺ: (الكَيِّسُ من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعَاجِز من أَتْبَعَ نفسه هواها، وتَمَنَّىٰ علىٰ الله الأماني)، أي: حكمها وضبطها.

و(الدَّيَّان)، أي: القَاضِي، والحَاكِم، والسائس، والمجازي الذي لا يُضيّع عملاً بل يجزي بالخير والشر.

٢- والقول (دان له) يُراد به أنه أطاعه وخضع له، فالدِّيْن هنا هو الخضوع، والطاعة، والعِبَادَة، والوَرَع.

٣- والقول (دان بالشيء) يُراد به أنه اتخذه دِيناً ومَذْهَباً. فالدِّيْن علىٰ هٰذَا هو المَذْهَب والطريقة التي يسير عليها المرء.

وجُمْلَة القول في هٰذِهِ المعاني اللُّغَوِيَّة أن كلمة (الدِّيْن) عند العَرَب تشير إلىٰ علاقة بين طرفين يُعظّم أحدهما الآخر ويخضع له. فإذا وُصف بها الطرف الأول كانت خضوعاً وانقياداً، وإذا وُصف بها الطرف الثاني كانت أمراً وسُلْطَاناً وحكماً وإلزاماً، وإذا نُظِرَ إلىٰ الرباط الجَامِع بين الطرفين كانت هي الدستور المنظم لتلك العلاقة.

كتابنا أُصُوْل الدِّيْن الإسلَامِيّ ص١٧ نَقْلاً عن: الدِّيْن: د. مُحَمَّد عبد الله دراز ص٢٥.

والدِّيْن اصْطِلَاحاً له تعاريف متعددة عند الإسلَامِيِّيْن منها:

– الدِّيْن وَضْع إلٰهِيّ سائق لذوي العُقُوْل باخْتِيَارهم إياه، إلىٰ الصَّلَاح في الحال، والفلاح في المآل.

كَشَّاف اصْطِلَاحَات الفُنُوْن ج١ ص٨١٤.

غير أن الفُقَهَاء والأُصُوْلِيِّيْن تصرفوا بعد ذٰلِكَ في تعريف الفِقْه، وأدخلوا التخصيص عليه[1].

فقال الإمَام الشَّافِعِيّ في رسالته إنه: (العلم بالأَحْكَام الشَّرْعِيَّة العَمَلِيَّة من أدلتها التفصيلية)، وهو أشهر التعاريف وأضبطها. ومنه استقىٰ العُلَمَاء تعاريفهم، مثل:

الإمَام الغَزَالِيّ الذي قال في المُسْتَصْفَىٰ: (إن الفِقْه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع، يُقَال: فُلَان يَفْقَه الخير والشر، أي: يعلمه ويفهمه. ولٰكِن صار بعرف العُلَمَاء: عبارة عن العلم بالأَحْكَام الشَّرْعِيَّة الثَّابِتَة لأفعال المكلفين خاصةً)[2].

فهٰذَا التعريف أطلق الفِقْه علىٰ العلم بالأَحْكَام الشَّرْعِيَّة العَمَلِيَّة، سواءٌ أكان طريق معرفتها الاجتهاد والاستنباط من أدلتها التفصيلية، أم كان العلم بها ناشئاً عن طريق الأخذ والتفهم من أقوال الفُقَهَاء.

وعلىٰ هٰذَا فالعارف بالفِقْه من طريق التقليد والتفهّم لأقوال الفُقَهَاء يُعَدُّ فقيهاً[3].

غير أن الآمِدِيّ الشَّافِعِيّ في كتابه (الإحْكَام) أضاف إلىٰ تعريف الفِقْه قيد النَّظَر والاستدلال، فقال: (إنه العلم الحاصل بجُمْلَة من الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة الفُرُوْعية - أي: العَمَلِيَّة - بالنَّظَر والاستدلال)[4].

وقيد (بالنَّظَر والاستدلال) يُخْرِج علم المقَلِّد لأَئِمَّة المَذَاهِب، لأن علمه ناشئ عن تقليد إمَام مَذْهَبه.

---

(١) المدخل: شلبي ص٣٢.

(٢) المُسْتَصْفَىٰ: الغَزَالِيّ، دار الفكر ببَيْرُوْت، ج١ ص٤.

(٣) تاريخ الفِقْه الإسلَامِيّ: بَدْرَان ص١١.

(٤) الإحْكَام في أُصُوْل الأَحْكَام: الآمِدِيّ، دار الصميعي وابن حَزْم، سنة ٢٠٠٣م، ج١ ص٢٠.

وهٰذَا القيد لم يأخذ به الفُقَهَاء أَخِيْراً حين اصطلحوا علىٰ اسْتِعْمَال كلمة (الفِقْه) للدلالة علىٰ حفظ طائفة من مَسَائِل الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة العَمَلِيَّة الوَارِدَة في الكتاب والسنة وما استُنبط منها.

فاسم الفقيه عندهم يشمل المجتهد المطلق، والمنتسب، وأهل التَّخْرِيْج والترجيح، وعامة المشتغلين بهٰذِهِ المَسَائِل.

ومن العُلَمَاء المتأخرين من يُطلق لفظ الفِقْه علىٰ مجموعة الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة نفسها(١) وليس فقط علىٰ العلم بها، أخذاً من اسْتِعْمَال كلمة الفِقْه في صدر الإسلَام كما تقدم، فيقولون: هٰذِهِ كتب الفِقْه، أي: الكتب التي تحوي أَحْكَام الفِقْه. ويقولون: لتاريخ الفِقْه أدوار، أي: أن لتاريخ أَحْكَامه ومَسَائِله مراحل متعددة. ونحوها من العبارات التي هي نَصٌّ في أن المُرَاد بالفِقْه نفس الأَحْكَام لا خصوص العلم بها.

ويُطلق علىٰ الفِقْه علم الفُرُوْع.

شَرْح كلمات تعريف الفِقْه اصْطِلَاحاً:

وإذا كان تطوّر تعريف الفِقْه قد انتهىٰ إلىٰ أنه: (**العلم بالأَحْكَام الشَّرْعِيَّة العَمَلِيَّة المكتسب من أدلتها التفصيلية**)، فلا بد من بَيَان المقصود من كلمات هٰذَا التعريف، الذي تضمّن قيوداً ميّزته عن المعنىٰ اللُّغَوِيّ وعن عُلُوْم الدِّيْن الأُخرىٰ (العَقَائِد، والأخلاق)، وذٰلِكَ علىٰ النَّحْو الآتي:

- (**العلم**): هو الإدراك الذي يتناول العلم (اليقين) والظن، لأن الأَحْكَام العَمَلِيَّة تثبت بالأَدِلَّة القطعية، وتثبت بالأَدِلَّة الظنية أَيضاً. والأَدِلَّة الظنية حُجَّة في الشَّرْع، لما يأتي:

---

(١) مناهج الاجتهاد في الإسلَام: مُحَمَّد سَلَّام مَدْكُوْر، مطبوعات جَامِعَة الكُوَيْت، سنة ١٩٧٧م، ص٢٦.

١- الأَحَادِيْث الكثيرة عن إنفاذ رَسُوْل الله ﷺ أُمَرَاءه وقضاته ورسله وسُعاته إلىٰ مختلف البلاد، وهم آحاد لا يُثبت اليقينُ خبرَ كلٍّ منهم، وقد ثبت أنه ﷺ كان يُلزِم أهل البلاد قبول أقوال من بعثهم من الأُمَرَاء والرسل والقُضَاة والسعاة، ولم يشترط في قبول قول أي منهم التواتر.

٢- القَاضِي ملزَمٌ بإنفاذ الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة بناءً علىٰ البينات والشهود، وسَبِيْل إثباته بها غَالباً هو الظن.

٣- علىٰ المجتهد أن يتّبع ما أداه إليه اجتهاده، مع احتمال خطئه في اجتهاده، لأن سَبِيْله إليه هو الظن.

٤- لو أن ثُبُوْت الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة متوقِّفٌ علىٰ الدليل القطعي لوقع الناس في الحرج، والله عَزَّ وجَلَّ رفع الحرج بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ - الحج: ٧٨.

فالله سُبْحَانَهُ تَعَبَّدَنَا في الأَحْكَام العَمَلِيَّة بظنوننا المستندة إلىٰ الأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة الصَّحِيْحَة.

والأَحْكَام الفِقْهِيَّة الثَّابِتَة بالأَدِلَّة الظنية يَلزَمُ العَمَل بها، كالأَحْكَام الثَّابِتَة بالأَدِلَّة القطعية:

فالذي يجهل جهة القِبْلَة يتحرّاها ويصلي، وصلاته صَحِيْحَة.

والقَاضِي يقضي بشهادة شَاهدين ولا نجزم بصدقهما، وإنما نرجّح ذٰلِكَ.

وصوم رَمَضَان ينبني علىٰ الشهادة برؤية الهلال... إلخ، وكل ذٰلِكَ ظن.

- والمُرَاد بـ(**الأَحْكَام**): هو الأَحْكَام الثَّابِتَة شرعاً لأفعال المكلفين من وجوب وندب وإباحة وكراهية وحرمة، وكون العقد صَحِيْحاً أو باطلاً أو فاسداً.

وعَرَّفَ الأُصُوْلِيُّوْن الحكم بأنه: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً.

- والمُرَاد بـ(**الشَّرْعِيَّة**): الأَحْكَام المنسوبة إلىٰ الشَّرْع، سواءٌ مما أُخِذَ مباشرةً من الكتاب والسنة أم بواسطة الاجتهاد.

والمأخوذ بواسطة الاجتهاد حكم شَرْعِيّ، لأن المجتهد لا ينشئه بهواه، وإنما يتلمّس حكم الشَّرْع بواسطة أُصُوْل معينة وقَوَاعِد توصله إليه.

وقيد (الشَّرْعِيَّة) يمنع دخول الأَحْكَام غير الشَّرْعِيَّة في التعريف، كأَحْكَام المَسَائِل اللُّغَوِيَّة والرِّيَاضية والطبيعية، والأَحْكَام العقلية والعادية... وغيرها.

- والمُرَاد بـ(**العَمَلِيَّة**): الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة التي تتعلق بها يصدر عن المكلف - البالغ العاقل - من أقوال وأفعال، سواءٌ أكانت من العِبَادات أم المعاملات، وسواءٌ أكانت متعلقة بالأفراد أم بالجماعات، في الحَرْب أو السلم.

وقيد (العَمَلِيَّة) في التعريف يمنع دخول الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة غير العَمَلِيَّة كأَحْكَام العَقَائِد والأخلاق.

- وفي تَقْيِيْد العلم بـ(**المكتسب**) إخْرَاج العلم بالأَحْكَام غير المكتسب، كعلم الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ بهٰذِهِ الأَحْكَام، فإن علمه أزلي غير مكتسب، وكعلم جِبْرِيْل فإنه حصل له بإعْلَام الله له، ولا كسب له فيه، وكعلم رَسُوْل الله ﷺ بالأَحْكَام النازلة بالوحي لا بالاجتهاد. فهٰذِهِ كلها لا تُسمّىٰ فِقْهاً بالاصْطِلَاح.

- والمُرَاد بـ(**الأَدِلَّة التفصيلية**): الأَدِلَّة الجزئية التي تتعلق بالمَسَائِل الجزئية، فيَدُلّ كل وَاحِد منها علىٰ حكم جزئي، كآية في القُرْآن الكَرِيْم تُثبت حكماً معيناً، كقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ ﴾ - الإسراء: ٣٢، فالآية دليل تفصيلي تعلق بحكم مَسْأَلَة جزئية، وهي الزنا، وأعطاها حكماً معيناً هو الحرمة.

وقيد (التفصيلية) يميزها عن الأَدِلَّة الإجمالية التي تُدرَس من جهة حجيتها ومراتبها في الاستدلال، كالكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان... إلخ[1].

---

(١) انظر: أُصُوْل الفِقْه: مُحَمَّد مُصْطَفَىٰ شلبي، دار النهضة العَرَبِيَّة ببَيْرُوْت، سنة ١٩٨٦م، ص١٧.

أدوار الفِقْه

مَرَّ الفِقْه الاسَلامي بأدوار متعددة منذ أيام النَّبِيّ ﷺ إلىٰ يومنا هٰذَا.

ففي عَصْر الرِّسَالَة تأسس الفِقْه قبل الهجرة وبعدها، في مَكَّة المكرمة ثم في المَدِيْنَة المُنَوَّرَة، ومصدره هو الوحي فقط المتمثل بالقُرْآن الكَرِيْم والسنة النَّبَوِيَّة.

فالله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ يقول عن القُرْآن الكَرِيْم: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ - النَّحل ٨٩.

ويقول عن الرَّسُوْل ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ - النَّجْم.

ويأمر الله سُبْحَانَهُ بطاعة الله وطاعة رَسُوْله عليه الصلاة والسَّلَام فيقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ - النساء ٥٩.

والسنة النَّبَوِيَّة بالنسبة للقُرْآن الكَرِيْم كما ورد في الرِّسَالَة للإمَام الشَّافِعِيّ:

١- إما أن تكون مُؤَكِّدَةً لما جاء به القُرْآن الكَرِيْم، فالله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ قال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ - البقرة ٤٣، فأكده رَسُوْل الله ﷺ بقوله « (بني الإسلَام علىٰ خمس: شهادة أن لا إِلٰه إِلَّا الله وأن مُحَمَّداً رَسُوْل الله، وإقام الصلاة..).

٢- وإما أن تكون مُبَيِّنَةً ما يحتاج إلىٰ بَيَان في القُرْآن الكَرِيْم كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ - البقرة ٤٣ من غير بَيَان لعدد ركعات الصلاة وأوقاتها وكيفيتها، فبيَّنها الرَّسُوْل ﷺ وقال:(صَلُّوا كما رأيتموني أُصلي).

٣- وإما أن تكون مُثْبِتَةً حكماً لم يرد في القُرْآن الكَرِيْم، كقوله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، وكقوله ﷺ: (يحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير).

وعلىٰ هٰذَا ذكر جُمْهُوْر الأُصُوْلِيِّيْن بأن السنة النَّبَوِيَّة هي ما أُثر عن النَّبِيّ ﷺ من قول أو فعل أو تَقْرِيْر وقصد به التشريع[1].

فالرَّسُوْل ﷺ هو مرجع المُسْلِمِيْن في جميع الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة.

واجتهاد النَّبِيّ ﷺ فيما لم ينزل فيه قُرْآن، ولا ألهمه الله تعالىٰ حكمه، كان مردّه في النِّهَايَة إلىٰ الوحي، كما حدث في أسرىٰ بَدْر حين اجتهد ﷺ فقبل منهم الفِدَاء، موافقاً أبا بَكْر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فنزل قوله تعالىٰ مصححاً لاجتهاده: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ - الأنفال ٦٧، فبين الله سُبْحَانَهُ أن الأصوب ضرب أعناقهم ليكونوا عبرة لغيرهم وهو في أول مراحل الجِهَاد، وهٰذَا هو رأي عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيهم.

وفي هٰذَا الدور كملت الشَّرِيْعَة بأُصُوْلها وقَوَاعِدها، قال تعالىٰ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ - المائدة ٣. وهٰـذِهِ الآية نزلت في حِجَّة الـوَدَاع قبل وفاة الرَّسُوْل ﷺ بوَاحِد وثمانين يوماً، وذكروا أنه لم ينزل بعدها حلال او حرام.

وفي هٰذَا الدور لم يدوَّن شيء غير القُرْآن الكَرِيْم، لأن الرَّسُوْل ﷺ أمر بكتابته، ونهاهم عن كتابة الحَدِيْث الشَّرِيْف خوف اختلاطها بالقُرْآن إلَّا ما أباحه أَخِيْراً لبعض الصَّحَابَة وهو قليل.

وفي عهد الخلفاء الراشدين: اتسعت رقعة البلاد الإسلَامِيَّة بعد الفتوحات، فدخل الإسلَام بلاداً كثيرة لها تقاليدها ونظمها التي لم يألفوها في جزيرتهم، فظهرت قضايا جديدة تحتاج إلىٰ أن يتعرف المجتهدون علىٰ الحكم الشَّرْعِيّ فيها، فكانوا بين أمرين: إما أن يتفقوا علىٰ حكم معين فيكون إجماعاً، واما أن يجتهدوا فيه ولكل وَاحِد دليله، فأُضيف في هٰذَا العَصْر إلىٰ الكتاب والسنة دليلا الإجماع والاجتهاد.

---

(١) علم أُصُوْل الفِقْه: عَبْد الوَهَّاب خَلاَّف، دار الزهراء بالجَزَائِر، سنة ١٩٩٠م، ص٣٩.

والاجتهاد طريق أذن به النَّبِيّ ﷺ في حياته لبعض أصحابه، فحين أرسل مُعَاذاً قَاضِياً إلىٰ اليَمَن، قال له: بم تقضي يا مُعَاذ؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رَسُوْل الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو (أي: ولا أقصر). فقال رَسُوْل الله ﷺ: الحمد لله الذي وفق رَسُوْلَ رَسُوْلِ الله لما يرضي رَسُوْلَ الله.

وروي أن رَسُوْل الله ﷺ قال يوماً لعَمْرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: احكم في هٰذِهِ القضية. فقال عَمْرو: أأجتهد وأنت حاضر؟ قال: نعم، إن أصبتَ فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر وَاحِد.

لذٰلِكَ (كان أبو بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فيما يرويه مَيْمُوْن بن مِهْرَان – إذا ورد عليه الخصوم أو عرضت عليه مَسْأَلَة، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضىٰ به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رَسُوْل الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضىٰ به، فإن أعياه ذٰلِكَ سأل الناس: هل علمتم أن رَسُوْل الله ﷺ قضىٰ فيه بقَضَاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضىٰ فيه بكذا وكذا فيقضي به، فإن لم يجد سنة سنها النَّبِيّ ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإن اجتمع رأيهم علىٰ شيء قضىٰ به، وكان عُمَر يفعل ذٰلِكَ). وهٰذَا ظَاهِر في كتاب عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ شُرَيْح قَاضِي الكُوْفَة.

والفِقْه في هٰذَا الدور فِقْه واقعي يتبع الحوادث بعد وقوعها، فلم يفترضوا وقوع حوادث ثم يقدّروا لها أَحْكَامها، فكان زَيْد بن ثَابِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥هـ إذا استُفتي في مَسْأَلَة سأل عنها، فإن قيل له: وقعتْ أفتىٰ بها، وإن قيل له: لم تقع، قال: دعوها حتىٰ تكون.

والرأي عند الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سواء كان فردياً ام جماعياً له معنى وَاسِع، يشمل أسماء متعددة كالقياس والاستحسان والمصالح المُرْسَلَة والعرف، وذٰلِكَ ظَاهِر في مَسَائِل عديدة اجتهدوا فيها مثل: قتل الجَمَاعَة بالوَاحِد، وزواج المرأة في عِدَّتها، وجمع القُرْآن الكَرِيْم، وإيقاف سهم المؤلفة قلوبهم، وإيقاع الطلاق الثلاث بلفظ وَاحِد.

لٰكِن الصَّحَابَة يختلفون فيما بينهم في مقدار الأخذ بالرأي، فمنهم من كان يتحرج في الأخذ بالرأي بحُجَّة أنه عرضة للوقوع في الخطأ، وعلىٰ رأسهم زَيْد بن ثَابِت وعبد الله بن عُمَر.

ومنهم من توسع به كعُمَر بن الخَطَّاب وعَلِيّ بن أبي طَالِب وابن مَسْعُوْد، لٰكِن لم يَدّع أحد منهم العصمة لآرائه، فنسبوا الخطأ إلىٰ أنفسهم، فعُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال عن اجتهاداته: (هٰذَا ما رأىٰ عُمَر، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمن عُمَر).

وكانوا يحترمون آراء غيرهم ولا يتعصبون لرأيهم، فعُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لقي رجلاً له قضية، فسأله عما صنع، فقال الرجل: قضىٰ عَلِيّ وزَيْد بكذا. قال: لو كنت أنا لقضيت كذا. قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردّك إلىٰ كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولٰكِني أردّك إلىٰ رأيي، والرأي مشترك، ولست أدري أي الرأيين أحق عند الله؟ فلم ينقض ما قال عَلِيّ وزَيْد.

وهٰذَا الاختلاف بين الصَّحَابَة هو أَسَاس تكوين مدرستي الحَدِيْث والرأي فيما بعد.

وفي عَصْر الأُمَوِيِّيْن: انقسمت الأُمَّة إلىٰ فرق عديدة كالخَوَارِج والشِّيْعَة وأَهْل السُّنَّة والجَمَاعَة...، وتفرق الصَّحَابَة والتابعون في الأمصار بعد اتساع الفتوحات، فصار كل صَحَابِيّ أُستاذاً في القطر الذي حلّ فيه، فتأثر بمَنْهَجه تلاميذه التابعون، وكل وَاحِد منهم يفتي بما يراه حسب اجتهاده من غير لقيا صاحبه، فكان ذٰلِكَ مدعاة للاختلاف في الاجتهاد. وشاعت رِوَايَة السنة النَّبَوِيَّة، وظهر الوضع في الحَدِيْث، وبذل نوابغ العُلَمَاء جهداً فريداً وفق مناهج في غَايَة الدقة، فكانوا أول من وضع قَوَاعِد النقد العِلْمِيّ للأخبار والمرويات، وظهر من ثمرة ذٰلِكَ علم الجَرْح والتَّعْدِيْل، فصار الفقيه يفتش عن الحَدِيْث وفق تلك الضوابط ليستدل به علىٰ الحكم الشَّرْعِيّ.

وظهرت مدرسة الحَدِيْث في الحِجَاز ومدرسة الرأي في العِرَاق.

وأَسَاس الاختلاف في مَنْهَج هاتين المدرستين هو:

أ- مدىٰ الأخذ بالرأي: ففُقَهَاء الحِجَاز يقفون عند النصوص، ولا يفتون برأيهم. محتجين بقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ - الإسراء ٣٦، وقد تأثروا بما نقل عن عبد الله بن عُمَر ومن وَافَقَهُ، وتسعفهم في ذٰلِكَ الأَحَادِيْث الكثيرة في الحِجَاز وفَتَاوَىٰ الصَّحَابَة المَنْقُوْلة، وكانوا يتساهلون في شروط قبول الحَدِيْث، ويعتدون به وإن كان ضعيفاً، ويقدمونه علىٰ الرأي وإن كان حَدِيْث آحاد، لندرة الوضع في الحَدِيْث عندهم، وسهولة الحياة لبداوتها.

روي أن رجلاً سأل سالم بن عبد الله بن عُمَر عن مَسْأَلَة، فقال: لم أسمع فيها شَيئاً. فقال الرجل: أَخْبِرْنِي أصلحك الله برأيك، قال: لا. فألَحّ عليه السَّائِل قائلاً: إني أرضىٰ برأيك، فأجابه: لَعَلِّي إن أخبرتك برأي ثم تذهب بعد ذٰلِكَ فأرىٰ رأياً غيره، فلا أجدك.

أما **مدرسة الرأي** في العِرَاق فقد توسعت في اسْتِعْمَال الرأي، بدليل فعل كبار الصَّحَابَة، وقد تأثروا بعبد الله بن مَسْعُوْد، وهو الذي تخرج عليه عَلْقَمَة بن قَيْس، وأخذ عن عَلْقَمَة إبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيّ.

وكثرة الوضع في الحَدِيْث، وقلته بالنسبة إلىٰ المَدِيْنَة، ألجأ أصحاب مدرسة الرأي إلىٰ اشتراط شروط ثقيلة لقبول الحَدِيْث، لا سِيَّمَا وأن الأَحَادِيْث لم تكن قد دُوِّنت بعد، فكثرت الحاجة إلىٰ اسْتِعْمَال الرأي. ثم إن كثرة النوازل والوقائع في العِرَاق وما فيه من العادات والمعاملات واختلاف أجناس أهالي البلاد وقضاياهم التي لم ترد بها النصوص دعتهم إلىٰ اسْتِعْمَال الرأي فيها.

ب- تَعْلِيْل الأَحْكَام: اكتفىٰ فُقَهَاء الحِجَاز بحفظ القُرْآن الكَرِيْم، والأَحَادِيْث

النَّبَوِيَّة، وفَتَاوَىٰ الصَّحَابَة، وفهم ظَاهِر النصوص، غير باحثين عن علل الأَحْكَام.

أما فُقَهَاء العِرَاق فتعمقوا في النَّظَر في مَقَاصِد الشَّرْع وأُصُوْله، فرأوا أن معنىٰ الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة مَعْقُوْل، لا يتعارض مع النقل في شيء، وقصده تَحْقِيْق مصالح العِبَاد ودرء المفاسد، والعِبَرة فيها تَحْقِيْق النص لا الوقوف عند ظَاهِره.

فحين ورد النص أن صَدَقَة الفطر هي صاع من تمر أو شَعِيْر، قال فُقَهَاء العِرَاق: إن مقصود النص هو إعانة الفُقَرَاء بالصاع أو قيمته نقداً. أما فُقَهَاء الحِجَاز فقد قالوا: المطلوب هو إِخْرَاج الصاع بخصوصه، ولا تجزئ القيمة، أخذاً بمنطوق النص.

ج- افتراض المَسَائِل: لم يفترض فُقَهَاء الحِجَاز المَسَائِل قبل وقوعها، لأنهم في الأصل لا يميلون إلىٰ الاجتهاد بالرأي حتىٰ في المَسَائِل الواقعة فعلاً، فكيف بالمَسَائِل التي لم تقع. وتقدم كلام زَيْد بن ثَابِت في ذٰلِكَ آنِفاً. وهو دليل علىٰ أن فِقْههم كان واقعياً.

أما فُقَهَاء العِرَاق فميلهم إلىٰ الرأي دفعهم إلىٰ الاجتهاد في مَسَائِل افترضوها ولم تكن قد وقعت، معتبرين ذٰلِكَ من باب الاحتياط للمستقبل. وفِقْههم بدأ فِقْهاً واقعياً ثم تعداه إلىٰ الفِقْه الافتراضي.

لذٰلِكَ شاع في مناقشاتهم أن يقولوا في فروضهم: أرأيت لو كان كذا وكذا، حتىٰ سماهم خصومهم بالأرأيتيين.

وكان طابع العِرَاقِيِّيْن إذا سأل أحدهم وأُجيب، أتبعه بسؤال آخر. روي عن الامام مَالِك أنه قال لتلميذه أَسَد بن الفُرَات لما أكثر من هٰذِهِ الأسئلة: هٰذِهِ سليسلة بنت سليسلة، إن أردت هٰذَا فعليك بالعِرَاق.

ولما رأىٰ أبو حَنِيْفَة طابع العِرَاقِيِّيْن هٰذَا، ووجد من نفسه القدرة علىٰ استنباط الأَحْكَام بمعونة تلاميذه قام بفرض المَسَائِل وتقدِير أَحْكَامها. وأُثر عنه قوله:(إنَّا نستعد للبلاء قبل نُزُوْله، فإذا وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه). وتبعه بعد ذٰلِكَ

فُقَهَاء الشَّافِعِيَّة والمَالِكِيَّة. وهٰكَذَا اتسعت دائرة الخلاف بين المدرستين مما يتعذر معه الإجماع.

وجاء بعد ذٰلِكَ **عَصْر التدوين** الذي ابتدأ نِهَايَة القرن الأول الهِجْرِيّ تَقْرِيْباً، واستمر حتىٰ منتصف القرن الرابع الهِجْرِيّ.

وسمي بعَصْر التدوين، لأن السنة النَّبَوِيَّة قد دونت بأَكْمَلها وميز فيها الصَّحِيْح من غيره، ودونت فَتَاوَىٰ الصَّحَابَة والتَّابِعِيْن وتَابِعِيهم وأقاويلهم في التَّفْسِيْر والحَدِيْث، كما دون فِقْه أَئِمَّة المَذَاهِب المجتهدين، وقد نما الفِقْه في هٰذَا العَصْر لأسباب أهمها:

أ- امتداد سُلْطَان المُسْلِمِيْن من الصين إلىٰ الأَنْدَلُس، فشمل شعوباً متباينة الأعراف والمعاملات، فدفع العُلَمَاء إلىٰ بَيَان الحكم في القضايا التي تواجههم، فتعددت مراكز الفِقْه في مَكَّة والمَدِيْنَة والكُوْفَة والبَصْرَة وبَغْدَاد ودِمَشْق ومِصْر، وجاءت الرحلات العِلْمِيَّة بين عُلَمَاء هٰذِهِ المراكز متوجة لتلك الجهود.

ب- تدوين السنة النَّبَوِيَّة مثل الكتب الستة والمُوَطَّأ والمسانيد والسُّنَن...، مما سهل استنباط الفقيه الحكم الشَّرْعِيّ منها بغير عناء.

ج- ظهور أَعْلَام الاجتهاد ونوابغ الفُقَهَاء الذين صارت لهم مَذَاهِب معينة متبعة مثل: مَذْهَب جَابِر بن زَيْد المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٣هـ رأس المَذْهَب الإِبَاضِيّ، والحسن البَصْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٠هـ، وزَيْد بن عَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢هـ، وجَعْفَر الصَّادِق، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٨هـ، وأبي حَنِيْفَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٥٠هـ، والأَوْزَاعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٥٧هـ، وسُفْيَان الثَّوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٦٠هـ، واللَّيْث بن سَعْد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٧٥هـ، ومَالِك بن أَنَس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٧٩هـ، وسُفْيَان بن عُيَيْنَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٩٨هـ، والشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٤هـ، وإِسْحَاق بن رَاهَوَيْه، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٣٨هـ، وأبي ثَوْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٤٠هـ، وأَحْمَد بن حَنْبَل، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٤١هـ، ودَاوُد الظَّاهِرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٠هـ، وابن جَرِيْر الطَّبَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣١٠هـ.

وكثير من هٰذِهِ المَذَاهِب قد انقرض، فلم يوجد لها اتباع في زماننا هٰذَا، وسيأتي بعد قليل بَيَان المَذَاهِب الحية ومناهجها في الاستنباط.

ورغب صاحب كل مَذْهَب مُنَاظَرَة أصحاب المَذَاهِب الاخرىٰ في المساجد وحلقات الدروس، وقد تستمر المُنَاظَرَة الأيام العديدة بينهم، ويحاول كل منهم أن يثبت قول مَذْهَبه بالأَدِلَّة، فتتمحص الآراء والأَدِلَّة نتيجة التعمق في البَحْث.

د- رعاية الخلفاء العَبَّاسِيِّيْن للإنتاج الفِقْهِيّ، وترجمة العُلُوْم الأجنبية، كان له أثر في نمو الفِقْه وازدهاره.

ومصادر الفِقْه في هٰذَا الدور هي:

الكتاب، والسنة، بعد أن وضع كل فقيه شروطه في الحَدِيْث الذي يأخذ به، وأقوال الصَّحَابَة والرأي، الذي فُصِّلَ إلىٰ: قياس، واستحسان، واسْتِصْلَاح، وسد الذَّرَائِع، وعرف، واختلفوا في اعتبار كل هٰذِهِ الأَدِلَّة الاجتهَادِية.

وجاء بعد ذٰلِكَ **دور التقليد** الذي ابتدأ من منتصف القرن الرابع الهِجْرِيّ تَقْرِيْباً، حيث طرأت عوامل سياسية ونفسية واجتماعية علىٰ المجتمع، ففتر النشاط وسرىٰ في العُلَمَاء التقليد لأئمتهم، وورث فُقَهَاء المَذَاهِب ثروة فِقْهِيَّة مُدَوَّنَة كَامِلَة من الفِقْه الواقعي والفَرَضِيّ، جعلتهم لا يطمعون في مزيد عليها، فانشغلوا بأقوال أئمتهم يشرحونها ويحللونها ويستنبطون منها القَوَاعِد.

أما مَسْأَلَة الإفتاء بغلق باب الاجتهاد فالذي ألجأ العُلَمَاء إليها هو كثرة مدعي الاجتهاد في ذٰلِكَ الحين وهم ليسوا أهلاً له، فخشي العُلَمَاء أن يفسد هٰؤُلَاءِ علىٰ الناس دينهم، وتضيع حقوقهم بفَتَاوَىٰ البعض لغَايَة ما، فأفتوا به درءً للمفسدة وحفظاً للفِقْه من أن يصيبه التشويه.

لٰكِن هٰذَا الإفتاء لا يعني إقفال باب الاجتهاد، فإنه باب فتحه الله ولا يملك أحد غلقه.

وهٰذَا الدور وإن اشتهر بدور الركود الفِقْهِيّ، لٰكِنه في الحقيقة هو دور الشَّرْح والتحليل والاستنباط، فإن العُلَمَاء قاموا بجهود لا تقل عن جهود المتقدمين في توطئة أكناف العلم لطَالِبيه. فالأَحْكَام الفِقْهِيَّة المَنْقُوْلة من أَئِمَّة المَذَاهِب ليست مذكورة مع عللها، فصار عُلَمَاء هٰذَا الدور يُعَلِّلونها ويقيمون الأَدِلَّة عليها. واستخلصوا الأُصُوْل والقَوَاعِد التي اتبعها مجتهدو المَذْهَب من الفُرُوْع المَنْقُوْلة عنهم، وبهٰذَا تمت عَمَلِيَّة كتابة (علم أُصُوْل الفِقْه)، وتبعه تدوين (علم الخلاف) الذي أَخْرَجَهُ أبو زَيْد عبد الله بن عُمَر الدَّبُوْسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٣٠هـ.

ورجحوا بين الأقوال المتعددة في المَذْهَب الوَاحِد، وهٰذَا الترجيح نوعان:

أ- ترجيح من جهة الرِّوَايَة: فقد نقل عن إمَام المَذْهَب أكثر من وَاحِد. فمثلاً نقل أقوال الإمَام أبي حَنِيْفَة تلميذه مُحَمَّد بن الحسن الشَّيْبَانِيّ، إما مباشرة عنه أو عن أبي يُوْسُف. كما نقلها عن أبي يُوْسُف الحسن بن زِيَاد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٤هـ وعِيسَىٰ بن أَبَان، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٢١هـ.

واختلاف النقل إما أن يكون من خطأ بعض النَّقَلَة، وإما من تردد الإمَام نفسه في الرأي فينقل عنه أكثر من قول.

فعمل الفُقَهَاء علىٰ ترجيح أي من الروايات بعد تقرر المَذْهَب.

ب- ترجيح من جهة الدِّرَايَة: ويكون بين الرِّوَايَات المتعددة الثَّابِتَة عن الأَئِمَّة أنفسهم، أو ما بين ما قاله الإمَام وما قاله أصحابه، وقد يكون مأخذ أحد القولين قياساً والآخر استحساناً، وهٰذَا الترجيح يكون من عُلَمَاء المَذْهَب الراسخين العَارِفِيْن بأُصُوْله وقَوَاعِده.

ووضح عُلَمَاء هٰذَا الدور فِقْه المَذَاهِب بشَرْح بعض الأَحْكَام المَنْقُوْلة عن أئمتهم، وإزالة الغموض الذي يعتريها، ومقارنتها بالمَذَاهِب الأُخرىٰ، وبَيَان الراجح مع الدليل.

وفي دور التقليد نضج الفِقْه في المَذَاهِب الإسلَامِيَّة المُخْتَلِفَة، وظهر عُلَمَاء بلغ بعضهم درجة الاجتهاد كما ذكروا عن الكَمَال بن الهُمَام، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦١هـ، وابن دَقِيْق العِيْد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٠٢هـ، والسُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ، وابن تَيْمِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة٧٢٨هـ، وابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة٧٥١هـ. ودعا بالمَغْرِب عبد المُؤْمِن بن عَلِيّ إلىٰ إلزام العُلَمَاء بالاجتهاد وأحرق كتب الفُرُوْع، وظهر الإمَام الصَّنْعَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٨٢هـ، والإمَام الشَّوْكَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ. وكتب طَبَقَات الفُقَهَاء تذكر الكثير من أمثالهم.

وصارت الكتب الفِقْهِيَّة ألواناً متعددة تمثلها:

١- المتون: وهي الكتب المُخْتَصرَة.

٢- الشروح: وهي التي شرحت المتون.

٣- الحواشي: وهي شارحة الشروح.

٤- التَّقْرِيْرَات: وهي التَّعْلِيْقات علىٰ الحواشي.

٥- كتب الفَتَاوَىٰ: وهي أجوبة الفقيه عن الأسئلة التي تلقىٰ عليه، مرتبة علىٰ أبواب الفِقْه، تمثل الفِقْه الواقعي.

وظهرت أَخِيْراً في **العَصْر الحاضر** بوادر اليقظة الفِقْهِيَّة المتمثلة في كتابة التقنين الفِقْهِيّ، مثل: مَجَلَّة الأَحْكَام العَدْلِيَّة، التي وضعتها الدولة العُثْمَانِيَّة في أواخر القرن الثالث عشر الهِجْرِيّ، بعد أن رأت ضرورة تقنين الفِقْه علىٰ شكل مواد يرجع إليها القَاضِي بدلاً من الرجوع إلىٰ كتب الفِقْه المُخْتَلِفَة، فضمَّت (١٨٥١) مادة مستقاة من المَذْهَب الحَنَفِيّ، مراعىٰ فيها اخْتِيَار ماهو أصلح للعَصْر، وأرفق بالناس، وإن كان من الآراء المرجوحة في المَذْهَب. وأصبحت تمثل القَانُوْن المَدَنِيّ للدولة. ثم ظهرت قوانين الاسرة، والمَوْسُوْعَات الفِقْهِيَّة، والأبحاث الرصينة في رَسَائِل الدراسات العليا وغيرها.

واعتنت المجَامِع العِلْمِيَّة الفِقْهِيَّة والجَامِعَات بإقامة الندوات، وكتابة الأبحاث المتخصصة المقارنة ونشرها في المجلات العِلْمِيَّة، وكلها تهتدي بها كتبه العُلَمَاء في المَذَاهِب المُخْتَلِفَة.

والمَذَاهِب الفِقْهِيَّة هي قمة ما وصله الفِقْه الإسلَامِيّ في تطوراته. وهي تمثل مدارس لتَفْسِيْر نصوص الشَّرِيْعَة واستنباط الأَحْكَام منها، فهي مناهج في البَحْث والدراسة والفهم، وأساليب عِلْمِيَّة في الاستنباط، غايتها مَعْرِفَة شرع الله تعالىٰ.

فخلفت لنا ثروة فِقْهِيَّة هائلة، تدل علىٰ سعة أفق فكرنا الإسلَامِيّ، وعمق عقلية فُقَهَائِنَا التي زادتها القرون والدراسات المُتَّصِلَة صقلاً وتدقيقاً وضبطاً.

والمَذَاهِب الإسلَامِيَّة ليست أداة تفرقة بين المُسْلِمِيْن، ولا شرعاً جديداً ناسخاً للإسلَام، وإذا مرت في تاريخ المُسْلِمِيْن أدوار ظهرت فيها العَصَبِيَّة للمَذَاهِب فليس ذٰلِكَ من الإسلَام في شيء، لأن التعصب إلىٰ مَذْهَب دون غيره ورمي مَذَاهِب الآخرين بالخطأ والضلال، أمر لا يتفق مع طبيعة الشَّرِيْعَة الإسلَامِيَّة، التي أجازت الاجتهاد وتعدد الرأي في المَسْأَلَة الوَاحِدَة، توسعة علىٰ الأُمَّة، تبعاً لاختلاف العُقُوْل في الفهم والاستنباط(١).

وهنا نقف علىٰ المَذَاهِب المتبوعة في العالم الإسلَامِيّ ومناهجها في الاستنباط.

---

(١) انظر أدوار الفِقْه الإسلَامِيّ وتفصيل القول فيها في الكتب الآتية:

تاريخ التشريع الإسلَامِيّ: مُحَمَّد الخُضَرِيّ، وتاريخ الفِقْه الإسلَامِيّ: د. مُحَمَّد يُوْسُف مُوسَىٰ، وتاريخ الفِقْه الإسلَامِيّ: مُحَمَّد عَلِيّ السَّايِس، وتاريخ المَذَاهِب الإسلَامِيَّة: مُحَمَّد أبو زُهْرَة، والمدخل في التعريف بالفِقْه الإسلَامِيّ: مُحَمَّد مُصْطَفَىٰ شلبي، ومناهج الاجتهاد في الإسلَام: مُحَمَّد سَلَّام مَدْكُوْر، وتاريخ الفِقْه الإسلَامِيّ: بَدْرَان أبو العَيْنَيْن بَدْرَان.

مناهج المَذَاهِب الفِقْهِيَّة في الاستنباط

أولاً: مَذْهَب الحَنَفِيَّة

وإمَامه أبو حَنِيْفَة النُّعْمَان بن ثَابِت، المولود بالكُوْفَة سنة ٨٠هـ، والمُتَوَفَّىٰ ببَغْدَاد بالأَعْظَمِيَّة سنة ١٥٠هـ. وهو زعيم مدرسة أهل الرأي، أهل القياس والاستحسان والفِقْه الفَرَضِيّ، ومن أكثر الفُقَهَاء ميلاً إلىٰ الاجتهاد، وكان لا يهاب الفتوىٰ. وقد أخذ هٰذَا المَنْهَج عن شيخه حَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٠هـ، الذي تتلمذ علىٰ إبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥هـ، الذي أخذ الفِقْه عن عَلْقَمَة بن قَيْس، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢هـ تلميذ عبد الله بن مَسْعُوْد الصَّحَابِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٢هـ، وأفراد هٰذِهِ السلسلة كلهم أهل رأي.

ومَنْهَجه في استنباط الأَحْكَام ظَاهِر في قوله الذي نقله ابن عَبْد البَرّ والخَطِيْب البَغْدَادِيّ: (آخذ بكتاب الله إذا وجدت فيه الحكم، وإلَّا فبسنة رَسُوْل الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رَسُوْل الله ﷺ أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت، ولا أخرج من قولهم إلىٰ قول غيرهم. فأما إذا انتهىٰ الأمر إلىٰ إبْرَاهِيْم والشَّعْبِيّ وابن سِيْرِيْن وعَطَاء وسَعِيْد بن المُسَيَّب فإني أجتهد كما اجتهدوا).

وهٰذَا يَدُلّ علىٰ أن مَنْهَجه هو الاعتماد علىٰ الكتاب أولاً، ثم السنة النَّبَوِيَّة ثانياً، ثم قول الصَّحَابِيّ، ثم الاجتهاد، وهٰذَا في النصوص، أما في غير النصوص فكان يأخذ بالقياس، فالاستحسان، فالعرف، كما ذكره المَكِّيّ في مَنَاقِبه.

لذٰلِكَ فإن القول بأنه قليل العَمَل بالحَدِيْث، وأنه يقدم القياس عليه، فمردود بما يأتي:

١- ما تقدم من مَنْهَجه في الاستنباط حيث جعل السنة النَّبَوِيَّة مصدره الثاني بعد الكتاب.

٢- له مجموعة من المسانيد، رواها عنه أبو يُوْسُف ومُحَمَّد بن الحسن الشَّيْبَانِيّ والحسن بن زِيَاد وغيرهم، جمعها الخُوَارِزْمِيّ بكتاب سماه (جَامِع المسانيد) وهو مطبوع.

٣- اعتباره الحَدِيْث المُرْسَل حُجَّة.

وإذا كان أبو حَنِيْفَة أقل من غيره من الأَئِمَّة في رِوَايَة الحَدِيْث فسببه هو تشدده في شروط رِوَايَة الحَدِيْث وقبوله، لكثرة الوضع في الحَدِيْث في زمانه في العِرَاق.

وإذا قدم القياس في مَسْأَلَة ما علىٰ الحَدِيْث فمرده إلىٰ: أن الحَدِيْث لم يبلغه فاجتهد وقاس، أو أن الحَدِيْث قد بلغه لٰكِنه لم تثبت عنده صحته فتركه وأخذ بالقياس، وأخذ بالاستحسان والعرف، ومن الاستحسان ما يتفق مع المصالح المُرْسَلَة، فيكون من مَذْهَبه المصالح المُرْسَلَة وإن لم ياخذ بها بهٰذَا الاسم[1].

واتسم فِقْه أبي حَنِيْفَة بسمَتَيْن: إحداهما: الروح التجارية فيه. والثانية: حماية الحرية الشخصية.

السمة الأُوْلَىٰ: كان أبو حَنِيْفَة تاجراً ذا خبرة بالاسواق، وقسم وقته بين التجارة والفِقْه والعِبَادَة، وجعل للفِقْه الحظ الأوفر، فكان يفكر في العُقُوْد التجارية تفكير المتمرس بها، وعرف أعرافها، لذٰلِكَ أخذ بأمرين في فِقْهه هما:

١- أخذ بالعرف كأصل شَرْعِيّ يترك به القياس، والعرف التجاري مِيْزَان التجارة.

٢- أخذ بالاستحسان، ولأن أَسَاس الاستحسان أن يرىٰ الفقيه تَطْبِيْق القياس

---

(١) تاريخ التشريع الإسلَامِيّ: مُحَمَّد الخُضَرِيّ، دار اشرِيْفَة بالجَزَائِر، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة ص٢٢٩، والمدخل: شلبي ص١٧١، ومناهج الاجتهاد في الإسلَام: مَدْكُوْر ص٥٨٧، وتاريخ الفِقْه الإسلَامِيّ: مُحَمَّد يُوْسُف مُوسَىٰ، مكتبة السُّنْدُس بالكُوَيْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة، الجزء الثالث.

مؤدياً إلىٰ قبح، أو مُعَامَلَة لا تتفق مع المصلحة أو مع العرف التجاري، فيترك القياس ويأخذ بالاستحسان المبني علىٰ المصلحة التي يردها إلىٰ نص أو عرف.

لذٰلِكَ كانت آراؤه في العُقُوْد التجارية كالسلم والمرابحة والتولية والوضيعة والشركات من أحكم الآراء، إذ قيدها بأربعة قيود ثَابِتَة في كل الفُرُوْع الفِقْهِيَّة هي:

أ- العلم بالبدل، لنفي الجهالة المؤدية إلىٰ النزاع.

ب- تجنب الربا وشبهته، لأنه يؤدي إلىٰ أكل أموال الناس بالباطل.

ج- العرف، فما أقره العرف يؤخذ به، وما لا يقره يترك.

د- الأمانة، لأنها الأصل في العُقُوْد التجارية، فالمشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا يمين، فيجب أن تصان عن الخيانة.

السمة الثانية: حماية الحرية الشخصية ما دام عاقلاً، فليس للجَمَاعَة ولا لوَلِيّ الأمر التدخل في أُمور الآحاد الخاصة ما لم ينتهك حرمة أمر ديني، مثال ذٰلِكَ:

- ذهب أبو حَنِيْفَة إلىٰ أن المرأة البَالِغَة العاقلة لها أن تزوج نفسها من غير إذن وليها، لأن تَقْيِيْد حريتها ضرر شديد بها، ولا يَصِحّ أن نلحق بها الضرر الشديد لضرر محتمل قد يقع وقد لا يقع، فإن أساءت الاخْتِيَار فعلاً فسد العقد، وبذٰلِكَ احتاط للمرأة ولوَلِيّها معاً.

وذهب الجُمْهُوْر إلىٰ أنها لا تزوج نفسها إلّا بوليّ، خشية سوء الاخْتِيَار وما يجلب العار علىٰ أهلها إن لم تختر الكفء.

- وذهب أبو حَنِيْفَة إلىٰ أنه لا يحجر علىٰ سفيه ولا ذي غفلة، لأن الحجر في ذاته أذى لا يعدله أذىٰ ضياع ماله، فغلّب جانب الحرية الشخصية.

ولا يرىٰ الحجر علىٰ المدين ولا يمنعه من التصرف في ماله، ولو كانت ديونه مستغرقة لماله، ولٰكِن يجبر علىٰ الأداء بالملازمة وبالحبس وبالإكراه البدني لأنه ظالم.

أما جُمْهُوْر الفُقَهَاء فإنهم يقررون هٰذِهِ العقوبات عليه، ويهدرون كلامه في ماله، فلا يحل له التصرف فيما يملك حتىٰ يوفي دينه، ويباع ماله جبراً عنه، ولو لم يستغرق الدَّيْن ماله.

واتخذ تلاميذه هٰذَا المَنْهَج، فتكَوَّنَ المَذْهَب بأُصُوْله وقَوَاعِده، وتولىٰ نشره الإمَام أبو يُوْسُف يَعْقُوْب بن إبْرَاهِيْم، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٨٢هـ، قَاضِي القُضَاة علىٰ صَعِيْد الدولة والقَضَاء، ونشره تلميذه الإمَام مُحَمَّد بن الحسن الشَّيْبَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٨٩هـ علىٰ صَعِيْد التأليف[١].

ثانياً: مَذْهَب المَالِكِيَّة

وإمَامه مَالِك بن أَنَس الأَصْبَحِيّ، المولود بالمَدِيْنَة المُنَوَّرَة سنة ٩٣هـ، والمُتَوَفَّىٰ فيها سنة ١٧٩هـ، نشأ في المَدِيْنَة المُنَوَّرَة وهي موطن أَحَادِيْث الرَّسُوْل ﷺ، وفي بيت علم بالحَدِيْث وآثار الصَّحَابَة، وجَدُّهُ مَالِك بن أبي عَامِر تَابِعِيّ كَبِيْر، رَوَىٰ الكثير عن الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

تَفَقَّهَ بابن شِهَاب الزُّهْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٤هـ، وعبد الله بن ذَكْوَان المُلَقَّب بأبي الزِّنَاد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣١هـ، وأخذ عنهما الحَدِيْث. وأخذ فِقْه الرأي والحَدِيْث عن يَحْيَىٰ بن سَعِيْد، وأخذ فِقْه الرأي عن رَبِيْعَة بن أبي عبد الرَّحْمٰن، المشهور برَبِيْعَة الرأي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٦هـ، كما أخذ عن جَعْفَر الصَّادِق، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٨هـ وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وتصدر للإفتاء بعد أهليته له، قال: (ما جلست للإفتاء حتىٰ شَهِدَ لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني موضع لذٰلِكَ)، كما ذكر القَاضِي عِيَاض في تَرْتِيْب المَدَارِك.

ومَنْهَجه في استنباط الأَحْكَام يتلخص فيما قاله القَاضِي عِيَاض: (وجدت مَالِكاً

---

(١) تاريخ المَذَاهِب الإسلَامِيَّة: مُحَمَّد أبو زُهْرَة، دار الفكر العَرَبِيّ بالقَاهِرَة، ص٣٧٣.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ ناهجاً في هٰذِهِ الأُصُوْل مناهج، مرتباً لها، مُقَدِّماً: كتاب الله، ثم الآثار، ثم القياس والاعتبار، تاركاً منها لما لم يتحمله الثقات العارفون، وما وجد الجُمْهُوْرَ الجَمَّ الغَفِيْرَ من أهل المَدِيْنَة قد عملوا بغيره وخالفوه).

وفصّل القَرَافِيّ في كتابه تَنْقِيح الفُصُوْل أُصُوْلَ المَذْهَب المَالِكِيّ، وذكر أنها: القُرْآن، والسنة، والإجماع، وإجماع أهل المَدِيْنَة، والقياس، وقول الصَّحَابِيّ، والمصلحة المُرْسَلَة، والعرف والعادة، وسد الذَّرَائِع، والاستصحاب، والاستحسان.

وحصرها الشَّاطِبِيّ في كتابه الاعتصام في أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والرأي. وهو يجعل إجماع أهل المَدِيْنَة وقول الصَّحَابِيّ من السنة، والأَدِلَّة الأُخرىٰ من الرأي.

فأخذ الإمَام مَالِك بالحَدِيْث المُنْقَطِع والمُرْسَل والموقوف وقدمه علىٰ القياس، لٰكِنه كان يتشدد في رِوَايَة الحَدِيْث، ويشترط في الرَّاوِي مع العدالة ألا يكون سفيهاً فيه حمق وجهل، ولا داعية إلىٰ بدعة، وأن يكون معروفاً بالضبط والفهم.

فالإمَام مَالِك يأخذ بخبر الآحاد وهو الذي لم يتواتر ولم يشتهر في عهد التَّابِعِيْن ولا في عهد تَابِعِي التَّابِعِيْن، لٰكِنه يقدم عليه القياس أَحْيَاناً.

فرد الحَدِيْث الذي يقتضي إكفاء القدور التي طبخت من لحم الغنم أوالإبل، التي أُخذت من الغنائم قبل القسمة، والذي روي فيه أن النَّبِيّ ﷺ أكفأها وأخذ يمرغ اللَّحْم في التراب، فأنكر نسبته إلىٰ النَّبِيّ ﷺ وقال: إن إكفاء القدور وتمريغ اللَّحْم في التراب إفساد منافٍ للمصلحة، إذ يكفي الحظر من الرَّسُوْل ﷺ.

ولم يأخذ الإمَام مَالِك بحَدِيْث صيام ستة أيام من شَوَّال بعد رَمَضَان، لأنه قد يفضي إلىٰ زِيَادَة رَمَضَان.

واشترط للأخذ بخبر الآحاد أن لا يخالف عمل أهل المَدِيْنَة، لأنه كشيوخه يعتبرون عمل أهل المَدِيْنَة بمنزلة رِوَايَة جَمَاعَة، فيكون أَوْلَىٰ بالاعتبار وابتناء الأَحْكَام من خبر

الآحاد، فيقول ما قال شيخه رَبِيْعَة الرأي: (ألفٌ عن ألفٍ خيرٌ من وَاحِد عن وَاحِد). وحتىٰ مع صحة الخبر فأهل المَدِيْنَة أدرىٰ بالسنة، فمخالفتهم للخبر دليل نسخه.

وهٰذَا ما بينه الإمَام مَالِك في رسالته إلىٰ اللَّيْث بن سَعْد، واحتج اللَّيْث عليه بأن الناس تبع لأهل المَدِيْنَة الذين مضوا، لأن القُرْآن نزل فيهم، أما وقد تفرقوا في الأمصار وخرج الكثير منهم فلا.

فالإمَام مَالِك رَوَىٰ حَدِيْث خيار المجلس عن عبد الله بن عُمَر وهو (البَيِّعَان بالخيار ما لم يتفرقا)، الذي يفيد أن كلا العاقدين له حق الفسخ مالم يتفرقا، لٰكِنه رده بقوله (ليس عندنا حد معروف).

أما إذا لم يكن في المَسْأَلَة نص ولا إجماع ولاأثر من الصَّحَابَة والتَّابِعِيْن فإنه يجتهد رأيه فتوسع بالقياس، فكان يقيس علىٰ ما أجمع عليه أهل المَدِيْنَة، وعلىٰ فَتَاوَىٰ الصَّحَابَة، وكان يعتبر الفرع المَقِيْس أَصلاً يقاس عليه، وبينما يشترط عامة الأُصُوْلِيِّيْن أن لا يكون حكم الأصل ثَابِتاً بالقياس، وإنما فقط بنص أو إجماع.

- وبالغ في الاستحسان كما قال الشَّاطِبِيّ، فجوز أن يُستأجر الأجير بطعامه، وإن كان لا ينضبط مقدار أكله، لعدم المُشاحّة فيه عادة.

- واعتبر الذَّرَائِع أخذاً منه بمَقَاصِد الشَّرِيْعَة، فمنع بيع العِيْنَة - وهو أن يبيع شخص لآخر سلعة بثمن معين مؤجل، ثم يشتريها منه هٰذَا البائع بثمن حالّ أقل مما باعها له -، سداً لباب ذَرِيْعَة الوُصُوْل إلىٰ الربا.

كما يرىٰ فتح الذَّرِيْعَة إذا أدت إلىٰ مقصد هو قربة وخير، فأجاز تقديم رشوة لحَاكِم ليمنع عنك الوقوع في معصية كان ضررها أشد من ارتكاب جريمة الرشوة.

- ويرىٰ استصحاب الأصل من طرق الرأي عنه، فالأصل إبْقَاء ما كان علىٰ ما كان عليه، فمن اشترىٰ كلباً علىٰ أنه كلب صيد، ثم ادعىٰ أنه كلب غير مُعَلَّم قبلت دعواه استصحاباً للاصل حتىٰ يثبت عدم صدقه، لأن الأصل عدم مَعْرِفَة الكلب للصيد إلَّا

بعد التَّدْرِيْب.

- ويأخذ الإمَام مَالِك بالعرف، ويخصص به العام، ويقيد به المطلق، ويترك من أجله القياس. وما حمل علىٰ العرف إذا تغير تغير الحكم.

فروي عن الإمَام مَالِك فيما إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول أن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض. قال القَاضِي إسْمَاعِيْل: هٰذِهِ كانت عادتهم بالمَدِيْنَة، واليوم عادتهم علىٰ خلاف ذٰلِكَ، فالقول قول المرأة مع يمينها لاختلاف العادة.

- وأكثر ما يبني عليه الإمَام مَالِك هوالمصلحة المُرْسَلَة، فأخذ بها في المعاملات خاصة، وروي عنه إذا عارضتها نصوص ظنية فإنه يرجح جانبها ويخصص النص، واشترط للعَمَل بها:

أن تكون ملائمة لمَقَاصِد الشَّرْع، ولا تنافي أَصلاً من أُصُوْله، وأن تكون مَعْقُوْلة في ذاتها، وأن يكون الأخذ بها حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدِّيْن.

لذٰلِكَ بناءً علىٰ هٰذَا الأصل:

أجاز ضرب المتهم ليقر، ومنع الاحتِكَار في كل شيء وإن كان ذهباً أو ثياباً.

وألّف الإمَام مَالِك كتابه (المُوَطَّأ)، دوّن فيه ما صح عنده من الأَحَادِيْث، سواء كانت مُتَّصِلَة أم مُرْسَلَة، وفَتَاوَىٰ الصَّحَابَة وأقضيتهم والتَّابِعِيْن بالاضافة إلىٰ فِقْهه واجتهاده.

أما (المُدَوَّنَة) فهو كتاب جمع آراء الإمَام مَالِك وأقواله التي رواها عنه تلميذه عبد الرَّحْمٰن بن القَاسِم، وفيه أَيضاً الأقوال المخرجة علىٰ الأُصُوْل وآراء أصحابه التي خالفوا بها شيخهم. ومَسَائِل المُدَوَّنَة تبلغ ٣٦ ألف مَسْأَلَة.

واشتهر جمع كَبِيْر من تلاميذه كَعْبد الرَّحْمٰن بن القَاسِم، المُتَوَفَّىٰ سنة١٩١هـ،

وعبد الله بن وَهْب، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٩٧هـ، وأَشْهَب بن عبد العَزِيْز، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٤هـ، وأَسَد بن الفُرَات، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢١٣هـ، وعبد الله بن عَبْد الحَكَم، المُتَوَفَّىٰ سنة٢١٤هـ، ويَحْيَىٰ بن يَحْيَىٰ اللَّيْثِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٣٤هـ، وسَحْنُوْن عبد السَّلَام بن سَعِيْد، المُتَوَفَّىٰ سنة٢٤٠هـ[(١)].

ثالثاً: مَذْهَب الشَّافِعِيَّة

مؤسس هٰذَا المَذْهَب الإمَام مُحَمَّد بن إدْرِيْس الشَّافِعِيّ المُطَّلِبِيّ، الذي ولد في غَزَّة سنة ١٥٠هـ، وتوفي في القَاهِرَة سنة ٢٠٤هـ.

تتلمذ علىٰ شيوخ مَكَّة مثل مُسْلِم بن خالد الزِّنْجِيّ، وسُفْيَان بن عُيَيْنَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٩٨هـ، ثم لازم الإمَامَ مَالِكاً في المَدِيْنَة إلىٰ وفاته، ثم انتقل إلىٰ بَغْدَاد ولازم مُحَمَّد بن الحسن الشَّيْبَانِيّ، وبذٰلِكَ جمع فِقْه الحِجَاز وفِقْه العِرَاق. واستقر أَخِيْراً في مِصْر إلىٰ وفاته، غيّر خلالها بعض فِقْهه. فصار له مَذْهَبان: القديم في العِرَاق، والمَذْهَب الجديد في مِصْر.

ومَنْهَجه في استنباط الأَحْكَام هو ما بينه في كتابه الأُم حيث قال: (العلم طَبَقَات شتىٰ: الأُوْلَىٰ: الكتاب والسنة إذا ثبتت،

ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة،

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النَّبِيّ ﷺ قولاً ولا نعلم له مخالفاً منهم،

والرابعة: اختلاف أصحاب النَّبِيّ ﷺ في ذٰلِكَ،

والخامسة: القياس علىٰ بعض.

---

(١) تاريخ التشريع الإسلَامِيّ: الخُضَرِيّ ص٢٣٩، والمدخل: شلبي ص١٨٤، وتاريخ المَذَاهِب الإسلَامِيَّة: أبو زُهْرَة ص٣٨٣، ومناهج الاجتهاد: مَدْكُوْر ص٦١٦.

ولا يصار إلىٰ شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلىٰ).

ونصّ الشَّافِعِيّ علىٰ أن مُرْسَلَات سَعِيْد بن المُسَيَّب حِسَان، قالوا: لأنه تتبعها فوجدها مُسْنَدة. ورأىٰ: أن مَرَاسِيْل كبار التَّابِعِيْن إذا اعتضدت بما يُقَوِّيها حُجَّة.

وأخذ بالاجماع علىٰ أنه حُجَّة، لٰكِنه جابه ادعاء الإجماع ليمحص القول فيه.

والإمَام الشَّافِعِيّ حمل علىٰ الاستحسان وقال: (من استحسن فقد شرع)، لٰكِنهم قالوا: إن الاستحسان الذي ذمه الإمَام الشَّافِعِيّ هو ما إذا كان بالهوىٰ.

وهو لا يقول بحجية عمل أهل المَدِيْنَة التي يقول بها الإمَام مَالِك. واستغنىٰ عن المصالح المُرْسَلَة بما سماه المناسبة.

وأشهر تلاميذ الشَّافِعِيّ الذين نشروا المَذْهَب هم: يُوْسُف بن يَحْيَىٰ البُوَيْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٣١هـ، وإسْمَاعِيْل بن يَحْيَىٰ المُزَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦٤هـ، والرَّبِيْع بن سُلَيْمَان المُرَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٠هـ الذي أملىٰ عليه الشَّافِعِيّ كتابه الأُم[1].

رابعاً: مَذْهَب الحَنَابِلَة

مؤسس هٰذَا المَذْهَب الإمَام أَحْمَد بن حَنْبَل الشَّيْبَانِيّ، الذي ولد في بَغْدَاد سنة ١٦٤هـ، وتوفي في بَغْدَاد سنة ٢٤١هـ.

رحل ولاقىٰ أَعْيَان المُحَدِّثِيْن والفُقَهَاء، وتعرف علىٰ فِقْه الحَنَفِيَّة حين طلب الحَدِيْث من أبي يُوْسُف، ودرس علىٰ الإمَام الشَّافِعِيّ، وتعرف علىٰ فِقْه المَالِكِيَّة.

وطلب الحَدِيْث من مصادره وفاق عُلَمَاء عَصْره حفظاً وتَمْيِيْزاً، وألف المُسْنَد

(١) تاريخ التشريع: الخُضَرِيّ ص٢٥١، والمدخل: شلبي ص١٩٢، وتاريخ المَذَاهِب الإسلَامِيَّة: أبو زُهْرَة ص٤٢٤، ومناهج الاجتهاد: مَدْكُوْر ص٦٤٤.

وفيه أكثر من أَربَعِين ألف حَدِيْث، وجلس للتَّحَدُّث والفتيا، وكان يستمع إلىٰ دروسه نحو خمسة آلاف، علىٰ ما ذكر ابن الجَوْزِيّ، وهو الصابر في محنة خلق القُرْآن.

ومَنْهَجه في استنباط الأَحْكَام يتضح في ما قاله ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة في إعْلَام المُوَقِّعِيْن: أن أُصُوْل الإمَام أَحْمَد في بناء فِقْهه وفَتَاوِيه هي خمسة:

١- نصوص الكتاب والسنة، فإن وجد النص منهما أفتىٰ به ولم يخرج إلىٰ غيره، فقدم الحَدِيْث الذي يعتبر عدة الحَامِل المُتَوَفَّىٰ عنها زوجها بوضع الحمل، ولم يُفْتِ بأنها تعتد بأبعد الأجلين الوَارِدَة في فتوىٰ ابن عَبَّاس.

٢- ما أفتىٰ به الصَّحَابَة ولم يعلم له مخالف لم يتجاوزه إلىٰ غيره، ولا يسمىٰ ذٰلِكَ إجماعاً، فقبل شهادة العبد فقال: (لا أعلم أحداً رد شهادة العبد).

٣- إذا اختلف الصَّحَابَة تخير من أقوالهم ما رآه أقربها إلىٰ الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الاقوال حكىٰ الخلاف، ولم يجزم بقول.

٤- الأخذ بالحَدِيْث المُرْسَل والحَدِيْث الضعيف إذا لم يكن ما يدفعه، ورجحها علىٰ القياس والرأي. وكان يقول: ضعيف الحَدِيْث أحب إليّ من رأي الرِّجَال.

وليس المُرَاد بالحَدِيْث الضعيف عنده الحَدِيْث الباطل، ولا الحَدِيْث المُنْكر، ولا ما في روايته متهم.

٥- القياس فإذا لم يكن مما تقدم شيء يصار إلىٰ القياس.

إلَّا أن الأُصُوْلِيِّيْن ذكروا له أُصُوْلاً وهي الإجماع والاستصحاب والاستحسان والمصالح المُرْسَلَة والذَّرَائِع.

والإجماع لا ينكر الإمَام أَحْمَد أصله، ولٰكِنه ينفي العلم بوقوعه بعد عَصْر الصَّحَابَة، وأما ما يدعىٰ بعدهم فقد كان يقول: لا نعلم له مخالفاً.

والقياس بالمعنىٰ الاصْطِلَاحِيّ الأُصُوْلِيّ قال فيه: إن القياس لايستغنىٰ عنه، وإن

الصَّحَابَة قد أخذوا به.

ولٰكِن بعض الحَنَابِلَة كابن تَيْمِيَّة وابن القَيِّم كانوا يقَيْسون بالأوصاف المناسبة لا بمجرد العِلَّة المضبوطة.

فالحَنَفِيَّة يقررون أن عقد السَّلَم - وهو بيع دين بعين بأن يكون مؤجلاً والثمن معجلاً - عقد غير قياسي، لأن محل العقد غير موجود، وبيع المَعْدُوْم لا يجوز. لٰكِن ابن تَيْمِيَّة يقرر أنه عقد قياسي، لأن الحكمة في وجود المبيع ثَابِتَة فيه وهو منع الجهالة، وما دامت الجهالة مدفوعة فالعقد قياسي.

وأخذ الامام أَحْمَد بالمصلحة المُرْسَلَة - وهي التي لا يشهد لها دليل بالإثبات من الكتاب والسنة والإجماع ولا يشهد لها دليل بالإلغاء - لأنه رأىٰ أن الصَّحَابَة قد أخذوا بها.

فأفتىٰ بنفي أهل الفساد والدعارة إلىٰ بلد يؤمن فيه شرهم.

وأفتىٰ بتغليظ الحد علىٰ شرب الخمر في نهار رَمَضَان.

وأفتىٰ بعقوبة من طعن في الصَّحَابَة، وقرر وجوب ذٰلِكَ، وليس للسُّلْطَان أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب وإلَّا كرر له.

والذَّرَائِع أصل من أُصُوْل الإِمَام أَحْمَد بن حَنْبَل، لأن الشارع إذا طَالَبَ بأمر فكل ما يوصل إليه مطلوب، وإذا نهىٰ عن أمر فكل ما يؤدي إليه منهي عنه. والمَذْهَب الحَنْبَلِيّ أشد المَذَاهِب أخذاً بالذَّرَائِع ومن الأمثلة:

تَلَقِّي السلع قبل نُزُوْلها في الأسواق، وأخذها للتحكم في السوق، ممنوعٌ، لأنه يؤدي إلىٰ الاحتِكَار أو إلىٰ غبن البائع، فأثبت الإمَام أَحْمَد الخيار للبائع إذا تبين له أن السعر علىٰ غير ما باع، أو لم يتبين، فيكون له حق الفسخ سداً للذَّرِيْعَة.

وتحريم الإمَام أَحْمَد بيع السلاح عند الفتنة، وبيعه لقطاع الطرق، لأنه إعانة علىٰ

العدوان، وبيع العنب لمن يتأكد أنه يتخذه خمراً.

وأخذ بالاستصحاب، وهو الحكم الثَّابِت يستمر حتىٰ يوجد دليل يغيره. ومن مَسَائِل الحَنَابِلَة علىٰ هٰذَا الأصل:

الأصل في الأشياء الإباحة، فقالوا: الأصل في العُقُوْد والشروط الإباحة حتىٰ يوجد دليل مَانِع.

والأصل في الماء أنه طاهر حتىٰ يوجد دليل علىٰ نجاسته.

وأشهر تلاميذ الإمَام أَحْمَد الذين نشروا مَذْهَبه هم:

ولداه: عبد الله، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٩٠هـ رَاوِي مُسْنَده، وصالح، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦٦هـ، الذي عني بفِقْهه.

وأَحْمَد بن مُحَمَّد المَرْوَزِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٥هـ، وأبو بَكْر أَحْمَد بن الخلال، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣١١هـ الذي جمع فِقْه الإمَام مما كتبه عن شيخه وتلاميذه[١].

خامساً: مَذْهَب الزَّيْدِيَّة

مؤسِّسُه الإمَام زَيْد بن عَلِيّ زَيْن العَابِدِيْن بن الحُسَيْن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الذي ولد في المَدِيْنَة المُنَوَّرَة سنة ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٢٢هـ. أخذ العلم عن أبيه وعن أخيه مُحَمَّد الباقر وفُقَهَاء زمانه.

ومَنْهَجه في استنباط الأَحْكَام أوضحه الفُقَهَاء الذين جاءوا من بعده بعد ملاحظتهم الفُرُوْع والجزئيات والأُصُوْل والقَوَاعِد التي تحكم هٰذِهِ الفُرُوْع، فذكروا أن هٰذِهِ الأُصُوْل هي الكتاب والسنة، والإجماع بنوعيه: العام وهو إجماع المجتهدين في

(١) تاريخ التشريع: الخُضَرِيّ ص٢٦٠، والمدخل: شلبي ص٢٠٠، وتاريخ المَذَاهِب الإسلَامِيَّة: أبو زُهْرَة ص٤٦٨، ومناهج الاجتهاد: مَدْكُوْر ص٦٧١.

عَصْر، والإجماع الخاص وهواتفاق العِتْرَة النَّبَوِيَّة، والقياس، ومنه المصلحة المُرْسَلَة، والاستصحاب، والاستحسان وهو دليل يقابل القياس الواضح، وشرع من قبلنا، والعقل. فكل ما ينتفع به من دون ضرر عاجل ولا آجل فحكمه الإباحة.

وهٰذِهِ الأُصُوْل تتفق مع مجموع ما قاله أَئِمَّة المَذَاهِب الأُخرىٰ، عدا حكم العقل، وهو نوع من الاجتهاد فيما لا نص فيه، فإذا حكم العقل بحسن المَسْأَلَة فإنها تدخل في المطلوب شرعاً، وإن حكم العقل بقبح المَسْأَلَة فإنها تكون محظورة شرعاً، وهم في حكم العقل يقربون من المُعْتَزِلَة القائلين بالتَّحْسِيْن والتَّقْبِيْح العقليين.

وألف الإمَام زَيْد كتاب (المجموع) في الفِقْه، دارت عليه أبحاث عُلَمَاء الزَّيْدِيَّة.

وظهر في المَذْهَب أَئِمَّة كبار نشروا المَذْهَب، ومنهم أولاده الأربعة: عِيسَىٰ، ومُحَمَّد، وحُسَيْن، ويَحْيَىٰ. ومنهم القَاسِم بن إبْرَاهِيْم الرَّسِّيِّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٤٤هـ، ومؤسس الدولة الزَّيْدِيَّة في اليَمَن الهَادِي يَحْيَىٰ بن الحُسَيْن بن القَاسِم الرَّسِّيِّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٩٨هـ[١].

سادساً: مَذْهَب الامامية

ونريد بهم الإمَامِيَّة الاثْنَي عَشَرِيَّة، ومن أئمتهم الإمَام جَعْفَر الصَّادِق بن مُحَمَّد الباقر، الذي ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٤٨هـ، وينسب هٰذَا المَذْهَب أَحيَاناً إليه فيقال: (الجَعْفَرية).

والإمَامِيَّة الاثْنَا عَشَرِيَّة هم الذين يؤمنون بإمَامَة اثْنَي عَشَر إمَاماً أولهم عَلِيّ بن أبي طَالِب، ثم الحسن، ثم الحُسَيْن، ثم عَلِيّ زَيْن العَابِدِيْن، ثم مُحَمَّد الباقر، ثم جَعْفَر

(١) الزَّيْدِيَّة: نشأتها ومُعْتَقداتها: إسْمَاعِيْل الأَكْوَع، دار الفكر المعاصر ببَيْرُوْت، سنة ١٩٩٧م، والزَّيْدِيَّة نَظَرِيَّة وتَطْبِيْق: عَلِيّ عبد الكَرِيْم الفضيل، عَمَّان، سنة ١٩٨٥م، وتاريخ المَذَاهِب الإسلامِيَّة: أبو زُهْرَة ص٦٣٣، ومناهج الاجتهاد: مَذْكُوْر ص٧٢٣.

الصَّادِق، ثم مُوسَىٰ الكاظم، ثم عَلِيّ الرضا، ثم مُحَمَّد الجواد، ثم عَلِيّ الهَادِي، ثم الحسن العَسْكَرِيّ، ثم مُحَمَّد المَهْدِيّ المنتظر الإمَام الثاني عشر. وكل من هٰؤُلَاءِ معصوم.

وأُصُوْل المَذْهَب في الاستنباط هي:

١- القُرْآن الكَرِيْم.

٢- السنة، وهي عندهم ما أُثر عن النَّبِيّ مُحَمَّد ﷺ وعن الإمَام المعصوم من قول أو فعل أو تَقْرِيْر. فما ثبت عن هٰؤُلَاءِ الأَئِمَّة سنة واجبة الاتباع.

٣- الإجماع، ويريدون به إجماع آل البيت، وهو الاتفاق المشتمل علىٰ قول الإمَام المعصوم، لا مجرد اتفاق العُلَمَاء.

٤- العقل.

وهم يبطلون القياس الذي يذكره أصحاب المَذَاهِب الاخرىٰ، ويختلفون عنهم بمفهوم السنة والإجماع(١).

سابعاً: مَذْهَب الاباضية

نسب هٰذَا المَذْهَب إلىٰ عبد الله بن إبَاض المُتَوَفَّىٰ قبل سنة ٨٦هـ، لأن ابن إبَاض كان قائدهم ومسؤول دعوتهم العلني.

لٰكِن المؤسس الحقيقي للمَذْهَب هو الإمَام التَّابِعِيّ جَابِر بن زَيْد الأَزْدِيّ العُمَانِيّ أبو الشَّعْثَاء، مفتي البَصْرَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٣هـ، الذي كان يقول عن نفسه: (أدركت سبعين بدرياً فحويت ما عندهم إلَّا البَحْر) أي: عبد الله بن عَبَّاس، وكان ملازماً له، وأخذ أَيضاً عن عبد الله بن عُمَر وابن مَسْعُوْد وأَنَس بن مَالِك وأبي هُرَيْرَة وزَيْد بن

(١) مناهج الاجتهاد: مَذْكُوْر ص٧٣٧.

ثَابِت وغيرهم.

وأخذ عنه الإمَام الثاني للإبَاضِيَّة وهو التَّابِعِيّ أبو عُبَيْدَة مُسْلِم بن أبي كَرِيْمَة التَّمِيْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٥هـ، وعنه رَوَىٰ الرَّبِيْع بن حَبِيْب، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٧١هـ كتاب الجَامِع الصَّحِيْح، وهو عُمْدَة الإبَاضِيَّة في الحَدِيْث.

ومَنْهَج المَذْهَب الإبَاضِيّ في الفِقْه مبني علىٰ الأُسس الآتية:

- الكتاب والسنة. وعندهم أن السنة القولية أقوىٰ من الفعلية عند التعارض، ولأن الأُمَّة مخاطبة بالقول أكثر من الفعل، وهم يأخذون بمُرْسَل الصَّحَابِيّ وبعزو الصَّحَابِيّ الأمر إلىٰ السنة، وبمُرْسَل التَّابِعِيّ إذا كان ثِقَة. ولا يأخذون الحَدِيْث من أهل الأَهْـوَاء والبدع الداعين إلىٰ بدعتهم. وعمل أهل المَدِيْنَة ليس حُجَّة قائمة بنفسها.

ومَذْهَب الصَّحَابِيّ ليس حُجَّة بل هو مجرد رأي من قائله.

- والإجماع القولي حُجَّة قطعية لا تجوز مخالفتها، أما الإجماع السكوتي فهو حُجَّة ظنية الاستدلال.

- ويأخذون بالقياس علىٰ شروطه، ولٰكِن لا يؤخذ به طالما وجد دليل شَرْعِيّ في المَسْأَلَة ولو كان حَدِيْثاً آحادياً إذا كان رواته ثقات.

لذٰلِكَ يقولون بأن الإبَاضِيَّة وسط بين مدرسة الحَدِيْث ومدرسة الرأي.

- ويقولون بالمصالح المُرْسَلَة والاستحسان والاستصحاب.

- وعندهم باب الاجتهاد مفتوح لم ينادِ أحد بغلقه[1].

(١) مناهج الاجتهاد: مَذْكُوْر ص٧١٧، ونَدْوَة الفِقْه الإسلامِيّ المنعقدة بجَامِعَة السُّلْطَان قابوس، سنة ١٩٨٨م، سَلْطَنَة عُمَان – نشأة التدوين للفِقْه: مُبَارَك بن عبد الله الرَّاشِدِيّ.

ثامناً: مَذْهَب الظَّاهِرِيَّة

مؤسِّسُه الإمَام أبو سُلَيْمَان دَاوُد بن عَلِيّ بن خَلَف الأَصْبَهَانِيّ، ولد في الكُوْفَة سنة ٢٠٢هـ، وتوفي ببَغْدَاد سنة ٢٧٠هـ.

وتتلمذ في بَغْدَاد علىٰ مدرسة الإمَام الشَّافِعِيّ وأَئِمَّة مَذْهَبه.

ونصره ابن حَزْم عَلِيّ بن أَحْمَد بن سَعِيْد الأَنْدَلُسِيّ الذي ولد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ، واتجه أول أمره إلىٰ الفِقْه المَالِكِيّ السائد في الأَنْدَلُس، ثم درس المَذْهَب الشَّافِعِيّ ومَذْهَب العِرَاقِيِّيْن، وانتهىٰ إلىٰ مَذْهَب دَاوُد الظَّاهِرِيّ، وألّف في فِقْهه كتباً كثيرة، أشهرها كتاب المُحَلَّىٰ، وهو المتداول اليوم.

ومَنْهَج هٰذَا المَذْهَب في استنباط الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة هو: الأخذ بظَاهِر نصوص القُرْآن الكَرِيْم والسنة النَّبَوِيَّة والإجماع، ولا شئ غيرها، دون نظر إلىٰ العِلَل والقياس. وبذٰلِكَ خالف جُمْهُوْر الفُقَهَاء، الذين يجعلون القياس والاستحسان... الخ من الأُصُوْل، وأن النصوص مَعْقُوْلة المعنىٰ، جاءت المَقَاصِد تنظم بها أَحْكَام الدِّيْن والدنيا. ولما أنكر فُقَهَاء الشَّافِعِيَّة علىٰ دَاوُد مخالفة إمَامه الشَّافِعِيّ فأبطل القياس، قال لهم: أخذت أَدِلَّة الشَّافِعِيّ في إبطال الاستحسان فوجدتها تبطل القياس.

واعتمد ابن حَزْم فيما لا نص فيه علىٰ أصل الإباحة الأصلية بالاستصحاب. فقرر أن إباحة الأشياء كلها إلَّا ما جاء به التحريم الثَّابِت بالنص بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ - البقرة ٣٦، فقال: (أباح الله تعالىٰ الأشياء بقوله إنها متاع لنا، ثم حظر ما شاء، وكل ذٰلِكَ بشرع).

وترك القياس أدىٰ به إلىٰ غرائب، مثل قوله: سؤر الكلب - وهو الماء البَاقِي بعد شربه - نجس، لا يكون التطهير للإناء الذي ولغ فيه إلَّا بغسله سبعاً احداهن بالتراب الطاهر، لأن النص ورد بذٰلِكَ. بينما سؤر الخنزير طاهر يَصْلُح شربه والوُضُوْء منه.

وقوله: بول الإنسان في الماء الراكد ينجسه، لأن النص ورد فيه، بينما بول الخنزير والحيوان لا ينجسه لعدم ورود نص فيه[١].

كتب المَذَاهِب

في كل مَذْهَب من المَذَاهِب المتقدمة برز عُلَمَاء كبار أثروا المكتبة بإنتاجاتهم العِلْمِيَّة من متون وشروح وحواشٍ وغيرها، عرض فيها كل منهم مَذْهَبه. وتلك الكتب متنوعة ما بين مُخْتَصَر أو مَبْسُوْط، وما بين مدلل أو عارٍ عن الدليل[٢].

(١) تاريخ المَذَاهِب الإسلَامِيَّة: أبو زُهْرَة ص٥٣٠، ومناهج الاجتهاد: مَذْكُوْر ص٦٩٧.

(٢) كنتُ قد ذكرتُ في هٰذِهِ المحاضرة أهم تلك الكتب في كل مَذْهَب، لٰكِني رأيتُ حذفها من هنا مستغنياً عنها بما أوردتُه في كتابي (البَحْث الفِقْهِيّ)، الذي طُبِعَ أَخِيْراً في دار عِمَاد الدِّيْن بعَمَّان، سنة ٢٠٠٩م، من عناوين جُمْلَة كَبِيْرَة من أهم الكتب المطبوعة في كل مَذْهَب، مشكولةً، مرتبةً علىٰ تاريخ وَفَيَات مؤلفيها.

مَنَاهِج الأُصُولِيِّيْن

أُصُوْل الفِقْه: هو العلم بالقَوَاعِد والبحوث التي يتوصل بها إلىٰ استفادة الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة العَمَلِيَّة من أدلتها التفصيلية.

وهٰذَا العلم نشأ في القرن الثاني الهِجْرِيّ، حين اختلط العَرَب بغيرهم، وكثر الاشتباه في فهم النصوص، وتجرأ البعض علىٰ الاحتجاج بما لم يحتج به أهل القرن الأول، فدعا ذٰلِكَ إلىٰ وضع ضوابط وشروط لكيفية الاستدلال وفهم النصوص، فكان كل مجتهد يقرر حكمه بالدليل ووجه استدلاله به.

فبدأ هٰذَا العلم مَسَائِل تلتقط من خلال اجتهادات الفُقَهَاء. وأول من جمع هٰذِهِ المَسَائِل في كتاب هو الإمَام أبو يُوْسُف كما ذكر ابن النَّدِيْم في الفِهْرِسْت لٰكِنه لم يصل الينا، وذكر متأخرو الحَنَفِيَّة أن أول من دونه هو إمَامهم أبو حَنِيْفَة.

لٰكِن أول من دوّن هٰذَا العلم بشكل مرتب، مبيناً بالبُرْهَان، هو الإمَام مُحَمَّد بن إدْرِيْس الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٤هـ حيث كتب (الرِّسَالَة) بناء علىٰ طلب شيخه عبد الرَّحْمٰن بن مَهْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٩٨هـ ورواها عنه تلميذه الرَّبِيْع المُرَادِيّ.

وبعد الإمَام الشَّافِعِيّ كتب أَحْمَد بن حَنْبَل أبواباً منه مثل: الناسخ والمنسوخ، وطاعة الرَّسُوْل، وكتاب العِلَل.

وقيل: إن من بدايات البَحْث في هٰذَا العلم كان علىٰ يد الأَئِمَّة مُحَمَّد الباقر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٤هـ وجَعْفَر الصَّادِق، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٨هـ.

ولا شك في أن العُلَمَاء الذين كتبوا في هٰذَا العلم لم يبدأوا من عدم، بل كانت هناك جهود سابقة علىٰ أيدي المجتهدين المتقدمين منذ عَصْر الرِّسَالَة. وجاءت جهود العُلَمَاء بعد ذٰلِكَ، واتضحت فيها طريقتان:

أولها: طريقة الحَنَفِيَّة وامتازوا بأنهم وضعوا القَوَاعِد والبحوث الأُصُوْلِيَّة التي رأوا أن أئمتهم بنوا عليها اجتهادهم، فأكثروا من ذكر الفُرُوْع، فكانت وجهتهم هي استمداد أُصُوْل فِقْه أئمتهم من فُرُوْعهم.

ومن أشهر كتبهم:

١- أُصُوْل الجَصَّاص، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٧٠هـ.

٢- أُصُوْل أبي زَيْد عُبَيْد الله بن عُمَر الدَّبُوْسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٣٠هـ.

٣- أُصُوْل فَخْر الإسلَام البَزْدَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٨٢هـ، وشرحه كشف الأسرار للإمَام عبد العَزِيْز البُخَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٣٠هـ.

٤- أُصُوْل السَّرَخْسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٨٣هـ.

٥- المَنَار للنَّسَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧١٠هـ. ومن شروحه شَرْح عزالدِّيْن بن الملك، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٠١هـ.

والطريقة الثانية: هي طريقة عُلَمَاء الكلام التي حققوا بها قَوَاعِد هٰذَا العلم وبحوثه تَحْقِيْقاً منطقياً نظرياً، وأثبتوا ما أيده الدليل. فما أيده العقل وقام عليه البُرْهَان فهو الأصل الشَّرْعِيّ سواء أوافق الفُرُوْع المَذْهَبِيَّة أم خالفها.

وهٰذِهِ الطريقة هي طريقة عموم الأُصُوْلِيِّيْن من المَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة والزَّيْدِيَّة والإمَامِيَّة.

ومن أشهر الكتب الأُصُوْلِيَّة علىٰ هٰذِهِ الطريقة:

١- البُرْهَان، لإمَام الحَرَمَيْن الجُوَيْنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٨هـ.

٢- المُسْتَصْفَىٰ، للإمَام الغَزَالِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ.

٣- المَحْصُوْل في علم الأُصُوْل، للرَّازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٠٦هـ.

٤- الإِحْكَام في أُصُوْل الأَحْكَام، للآمِدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٣١هـ.

٥- المِنْهَاج، للبَيْضَاوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٥هـ. ومن أحسن شروحه نِهَايَة السُّوْل للأَسْنَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٢هـ.

٦- تَنْقِيْح الفُصُوْل، للقَرَافِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٤هـ.

وجمع بعضهم بين الطريقتين فعني بتَحْقِيْق القَوَاعِد الاصولية وإقامة البَرَاهِيْن عليها، وبتَطْبِيْقها علىٰ الفُرُوْع الفِقْهِيَّة وربطها بها.

ومن أشهر الكتب المؤلفة في هٰذِهِ الطريقة:

١- كتاب بَدِيْع النِّظَام الجَامِع بين البَزْدَوِيّ والإحْكَام، لمُظَفَّر الدِّيْن أَحْمَد بن عَلِيّ البَغْدَادِيّ المشهور بابن السَّاعَاتِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٩٤هـ.

٢- التَّحْرِيْر، للكَمَال بن الهُمَام، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦١هـ. ومن شروحه: التَّقْرِيْر والتَّحْبِيْر للحَلَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٧٩هـ، وتَيْسِيْر التَّحْرِيْر لمُحَمَّد أمين أَمِيْر بَادِشَاه، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٢هـ.

٣- جَمْع الجَوَامِع، لتاج الدِّيْن السُّبْكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧١هـ وشرحه لجَلَال الدِّيْن المَحَلِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦٤هـ وعليه حاشيتا البَنَّانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٩٨هـ والعطار، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ.

٤- مُسَلَّم الثُّبُوْت، لابن عبد الشَّكُوْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١١٩هـ وشرحه فَوَاتح الرَّحَمُوْت لعَبْد العَلِيّ الأَنْصَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢٥هـ.

ومن الكتب الأُصُوْلِيَّة المعروفة:

١- الإِحْكَام في أُصُوْل الأَحْكَام، لابن حَزْم، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٦هـ.

٢- رَوْضَة النَّاظِر وجُنَّة المُنَاظِر، لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٠هـ، وشَرْح مُخْتَصَره، لنَجْم الدِّيْن الطُّوْفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧١٦هـ.

٣- الموافقات، للشَّاطِبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٠هـ.

٤- إرْشَاد الفُحُوْل، للشَّوْكَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ.

٥- كِفَايَة الأُصُوْل، لمُحَمَّد كاظم الخُرَاسَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٢٩هـ.

٦- العَدْل والإنْصَاف، لأبي يَعْقُوْب الوَارْجَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٧٠هـ.

٧- شَرْح طلعة الشمس، للسَّالِمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٣٢هـ[1].

والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِيْن أَوَّلاً وآخِراً

(١) أُصُوْل الفِقْه: شلبي ص٣٩، والوَجِيْز في أُصُوْل الفِقْه: د. عبد الكَرِيْم زَيْدَان، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ببَيْرُوْت، سنة ٢٠٠٦م، ص١٦.

الآثار المطبوعة للمُؤَلِّف

الكتب:

١- **الاحتكار وآثاره في الفِقْه الإسلامِيّ. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الأُمَّة ببَغْدَاد سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار الرَّشِيْد بالرِّيَاض سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م. **والطَّبْعَة الثالثة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م. **والطَّبْعَة الرابعة** بدار (كتاب – ناشرون) ببيروت.

٢- **الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الأُمَّة ببَغْدَاد سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.

٣- **صَفْوَة الأَحْكَام من نَيْل الأَوْطَار وسُبُل السَّلَام. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة دار السَّلَام ببَغْدَاد سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م. **والطَّبْعَة الثانية** بمَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، وزارة التَّعْلِيْم العالي والبَحْث العِلْمِيّ العِرَاقِيَّة – جَامِعَة بَغْدَاد – كُلِّيَّة الشَّرِيْعَة. **والطَّبْعَة الثالثة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٩م. **والطَّبْعَة الرابعة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م. **والطَّبْعَة الخامسة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٨م.

٤- **الكَمَال بن الهُمَام، (المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦١هـ=١٤٥٧م)، وتَحْقِيْق رسالته: إعراب قوله ﷺ: كَلِمَتَان خَفِيْفَتَان علىٰ اللِّسَان... . الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة جَامِعَة بَغْدَاد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار (كتاب – ناشرون) ببيروت.

٥- **الاقْتِرَاح في بَيَان الاصْطِلَاح وما أُضِيف إلىٰ ذٰلِكَ من الأَحَادِيْث المَعْدُوْدَة من الصِّحَاح:** تَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ، ابن دَقِيْق العِيْد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٠٢هـ=١٣٠٢م، دراسة وتَحْقِيْق. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة العِرَاقِيَّة – إحياء التُّرَاث الإسلَامِيّ. **والطَّبْعَة الثانية** بدار العُلُوْم بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٧م.

٦- **القُرْآن الكَرِيْم كلماته ومعانيه (ج٢٧-٢٨). الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الخلود ببَغْدَاد سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، وزارة التربية العِرَاقِيَّة.

٧- **عَقْد التَّحْكِيْم في الفِقْه الإسلامِيّ والقَانُوْن الوضعي. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الخلود ببَغْدَاد سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م، وزارة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة العِرَاقِيَّة – إحياء التُّرَاث الإسلَامِيّ، سلسلة الكتب الحَدِيْثَة. **والطَّبْعَة الثانية** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.

٨- **الحَرَكَات الهَدَّامَة في الإسلَام – الرَّاوَنْدِيَّة، البَابَكِيَّة. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمطابع دار الشؤون الثقافية العامة ببَغْدَاد سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م، وزارة الثقافة والإعْلَام العِرَاقِيَّة.

٩- **التَّحَدِّي في آيات الإعجاز. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار البَشِيْر بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م، ونشر أصله في مَجَلَّة جَامِعَة الأَمِيْر عبد القَادِر للعُلُوْم الإسلَامِيَّة بالجَزَائِر – العدد الرابع سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

١٠- **أُمِّيَّة الرَّسُوْل مُحَمَّد ﷺ. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار البَشِيْر بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٦م، ونشر أصله في مَجَلَّة جَامِعَة الأَمِيْر عبد القَادِر للعُلُوْم الإسلَامِيَّة بالجَزَائِر – العدد الخامس سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

١١- **العَقِيْدَة الإسلَامِيَّة ومَذَاهِبها. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار العُلُوْم بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار (كتاب – ناشرون) ببيروت.

١٢- **البَحْث الفِقْهِيّ. الطَّبْعَة الأُولىٰ.** عِمَاد الدِّيْن للنشر والتوزيع بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

الكتب بالاشتراك مع آخرين:

أ- لوزارة التَّعْلِيْم العالي العِرَاقِيَّة:

١- **المدخل إلىٰ الدِّيْن الإسلَامِيّ.** بالاشتراك مع الدكتور مُنِيْر حَمِيْد البَيَاتِيّ. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار الحرية للطِّبَاعَة ببَغْدَاد سنة ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.

٢- **أُصُوْل الدِّيْن الإسلَامِيّ.** بالاشتراك مع الدكتور رُشْدِي عليَّان. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار الحرية للطِّبَاعَة ببَغْدَاد سنة ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م. **والطَّبْعَة الثانية** بمَطْبَعَة جَامِعَة بَغْدَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م. **والطَّبْعَة الثالثة** بمَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م. **والطَّبْعَة الرابعة** بمطابع دار الحِكْمَة ببَغْدَاد سنة ١٤١١هـ=١٩٩٠م، وهٰذِهِ الطبعات الثانية والثالثة والرابعة نشرتها وزارة التَّعْلِيْم العالي والبَحْث العِلْمِيّ العِرَاقِيَّة – جَامِعَة بَغْدَاد. **والطَّبْعَة الخامسة** بدار الفكر للطِّبَاعَة والنشر والتوزيع بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٦م. **والطَّبْعَة السادسة** بدار الفكر للطِّبَاعَة والنشر والتوزيع بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.

٣- **قَوَاعِد التلاوة.** بالاشتراك مع الدكتور فَرَج توفيق الوَلِيْد. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة جَامِعَة بَغْدَاد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م. **والطَّبْعَة الثانية** ببَغْدَاد. **والطَّبْعَة الثالثة** بمَطْبَعَة وزارة التَّعْلِيْم العالي ببَغْدَاد سنة ١٤١١هـ=١٩٩١م.

٤- **عُلُوْم القُرْآن.** بالاشتراك مع الدكتور رُشْدِي عليَّان وكاظم فتحي الرَّاوِيّ. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمطابع مُؤَسَّسَة دار الكتب بالمَوْصِل سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

٥- **عُلُوْم الحَدِيْث ونصوص من الأثر**. بالاشتراك مع الدكتور رُشْدِي عليَّان وكاظم فتحي الرَّاوِي. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة جَامِعَة بَغْدَاد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

٦- **التَّفْسِيْر**. بالاشتراك مع الدكتور مُحْسِن عبد الحَمِيْد. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار المَعْرِفَة سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

ب- لوزارة التربية العِرَاقِيَّة:

١-٦ **التربية الإسلَامِيَّة (للمدارس الإسلَامِيَّة)**. ستة كتب، للصفوف: الرابع والخامس والسادس الابتدائي، والأول والثاني والثالث المتوسط، بَغْدَاد سنة ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

٧-١٢ **الحَدِيْث الشَّرِيْف وعُلُوْمه (للمدارس الإسلَامِيَّة)**. ستة كتب، للصفوف: الأول والثاني والثالث المتوسط، والرابع والخامس والسادس الإعدادي، بَغْدَاد سنة ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

١٣- **التربية الإسلَامِيَّة (للصف السادس من المدارس الشَّعْبِيَّة)**. المجلس الأعلىٰ للحَملَة الشَّامِلَة لمحو الأُمِّيَّة الإلزامي، بَغْدَاد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

١٤- **علم التجويد (للمدارس الإسلَامِيَّة)**. بالاشتراك مع الشيخ جَلَال الحَنَفِيّ والدكتور فَرَج توفيق الوَلِيْد، بَغْدَاد سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

البحوث:

١- **عَقْد التَّحْكِيْم في الفِقْه الإسلَامِيّ**. نشر في مَجَلَّة كُلِّيَّة الدراسات الإسلَامِيَّة - العدد الرابع سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م ببَغْدَاد، وطبع ضمن كتاب عَقْد التَّحْكِيْم في الفِقْه الإسلَامِيّ والقَانُوْن الوضعي.

٢- **التَّسْعِيْر في الفِقْه الإسلَامِيّ**. نشر في مَجَلَّة كُلِّيَّة الدراسات الإسلَامِيَّة - العدد الخامس سنة ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م ببَغْدَاد، وطبع ضمن كتاب الاحتكار وآثاره في الفِقْه الإسلَامِيّ.

٣- **مُحَمَّد عَبْدُه - المصلح الأُستاذ**. نشر في تسع مَقَالَات في مَجَلَّة الرِّسَالَة الإسلَامِيَّة ببَغْدَاد سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

٤- **مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا**. نشر في مَجَلَّة دراسات عَرَبِيَّة إسلَامِيَّة - العدد الثالث - السنة الثالثة، بَغْدَاد سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، أصدرتها اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهِجْرِيّ - مَطْبَعَة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة العِرَاقِيَّة.

٥- **الادخار**. نشر في مَجَلَّة الرِّسَالَة الإسلَامِيَّة، العدد ١٦٠-١٦١، بَغْدَاد سنة ١٩٨٣م.

٦- **عُلُوْم الحَدِيْث الشَّرِيْف**. نشر في كتاب (حَضَارَة العِرَاق) ج٧ و ج١١. بَغْدَاد سنة ١٩٨٥م، وزارة الإعْلَام العِرَاقِيَّة.

٧- **تَأْثِيْر المُحَدِّثِيْن العِرَاقِيِّيْن في خارج البلاد العَرَبِيَّة**. نشر ضمن كتاب (العِرَاق في موكب الحَضَارَة - الأصالة والتَّأْثِيْر) سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م، وزارة الإعْلَام العِرَاقِيَّة ببَغْدَاد.

٨- **مُصْطَلَح (ثَمَن)**. نشر في المَوْسُوْعَة الفِقْهِيَّة التي تصدرها وزارة الأوقاف بالكُوَيْت سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

٩- **مُصْطَلَح (مُقَايَضَة)**. المَوْسُوْعَة الفِقْهِيَّة الكُوَيْتِيَّة أيضاً سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

١٠- **الحَرَكَات الهَدَّامَة في الإسلَام**. نشر ضمن بحوث ندوة (النُّصَيْرِيَّة حركة هَدْمِيَّة)، من منشورات كُلِّيَّة الشَّرِيْعَة بجَامِعَة بَغْدَاد، مَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، وطبع ضمن كتاب الحَرَكَات الهَدَّامَة في الإسلَام - الرَّاوَنْدِيَّة، البَابَكِيَّة.

١١- **التَّطَرُّف الدِّيْنِيّ**. نشر ضمن بحوث ندوة (التَّطَرُّف الدِّيْنِيّ) من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة ببَغْدَاد سنة ١٩٨٦م، لكُلِّيَّة الشَّرِيْعَة بجَامِعَة بَغْدَاد.

١٢- **الإسلَام والإرهاب**. نشر ضمن بحوث ندوة (الدِّيْن والإرهاب) من منشورات منظمة المؤتمر الإسلَامِيّ الشَّعْبِيّ، مَطْبَعَة الرَّشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

١٣- الحركة **البَاطِنِيَّة - الوَسَائِل والغايات**. نشر ضمن بحوث ندوة (الحركة البَاطِنِيَّة ودورها التخريبي في الفِكْر العَرَبِيّ الإسلَامِيّ) من منشورات كُلِّيَّة الشَّرِيْعَة بجَامِعَة بَغْدَاد، بَغْدَاد سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

١٤- **البَحْث الفِقْهِيّ**. نشر في مَجَلَّة جَامِعَة الأَمِيْر عبد القَادِر للعُلُوْم الإسلَامِيَّة بالجَزَائِر، العدد الخامس سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م. وطبع ضمن كتاب البَحْث الفِقْهِيّ.

١٥- **الضمير أنا في القُرْآن الكَرِيْم**. نشر في مَجَلَّة البَيَان - جَامِعَة آل البيت بالأُرْدُنّ، المجلد الأول - العدد الرابع سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

١٦- **مفهوم الإيمان عند الفِرَق الإسلَامِيَّة**. نشر ضمن بحوث (المُلْتَقىٰ العِلْمِيّ الأول حول تُرَاث سَلْطَنَة عُمَان الشقيقة قديماً وحَدِيْثاً)، الذي نظمته وَحْدَة الدراسات العُمَانِيَّة بجَامِعَة آل البيت، من منشورات جَامِعَة آل البيت - الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

١٧- **مُقَابَلَة النصوص عند كَتَبَة الحَدِيْث الشَّرِيْف**. نشر في الجزء الثالث من كتاب (تَحْقِيْق التُّرَاث، الرؤىٰ والآفاق)، وهو أوراق المؤتمر الدولي لتَحْقِيْق التُّرَاث العَرَبِيّ الإسلَامِيّ المنعقد في جَامِعَة آل البيت، في المدة ٩-١١ من ذي القِعْدَة سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢١-٢٣ من كانون الأول سنة ٢٠٠٤م. إعداد وتَحْرِيْر: د. مُحَمَّد مَحْمُوْد الدروبي. منشورات جَامِعَة آل البيت، المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة، سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

الفِهْرِس

مناهج الفُقَهَاء في استنباط الأَحْكَام

مناهج الأُصُوْلِيِّيْن



مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام

المذاهب الفقهية هي قمة ما وصله الفقه الإسلامي في تطوراته. وهي تمثل مدارس لتفسير نصوص الشريعة واستنباط الأحكام منها، فهي مناهج في البحث والدراسة والفهم، وأساليب علمية في الاستنباط، غايتها معرفة شرع الله تعالى. فخلفت لنا ثروة فقهية هائلة، تدل على سعة أفق فكرنا الإسلامي، وعمق عقلية فقهائنا التي زادتها القرون والدراسات المتصلة صقلاً وتدقيقاً وضبطاً.

والمذاهب الإسلامية ليست أداة تفرقة بين المسلمين، ولا شرعاً جديداً ناسخاً للإسلام، وإذا مرت في تاريخ المسلمين أدوار ظهرت فيها العصبية للمذاهب فليس ذلك من الإسلام في شيء، لأن التعصب إلى مذهب دون غيره ورمي مذاهب الآخرين بالخطأ والضلال، أمر لا يتفق مع طبيعة الشريعة الإسلامية، التي أجازت الاجتهاد وتعدد الرأي في المسألة الواحدة، توسعة على الأمّة، تبعاً لاختلاف العقول في الفهم والاستنباط.

وفي هذا الكتاب نقف على المذاهب المتبوعة في العالم الإسلامي ومناهجها في الاستنباط.





Tel :+961 71 289 277-P.O.Box: 11- 374 Riyad Al-Soloh
E-mail: books.publisher@hotmail.com